

Distr.
GENERAL

A/43/556
2 September 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والأربعون
البند ١١٩ من جدول الاعمال المؤقت*

وحدة التفتيش المشتركة

تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة

تقرير الأمين العام

طلبت الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين ، من الأمين العام أن يقدم سنويا إلى الجمعية العامة تقريرا موجزا عن التوصيات الرئيسية لوحدة التفتيش المشتركة التي تؤثر على الأمم المتحدة والتي لم يتم تنفيذها ، مع بيان أسباب ذلك . واتخذت الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والثلاثين ، القرار ١٩٩/٣٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، والذي قررت بموجبه أن توفر تقارير الأمين العام المقللة عن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة معلومات موجزة تتناول فقط التقارير التي تشير الوحدة إلى أنها تهم الجمعية العامة ، أو إحدى لجانها الرئيسية أو أحد أجهزتها الفرعية الأخرى . وهذا التقرير مقدم طبقا لذينما القرارات . وقد أدرج الأمين العام في هذا التقرير معلومات مفصلة عن حالة تنفيذ توصيات الوحدة ، بفرض توفير دليل واضح لما يجري عمله فيما يتعلق بكل مجموعة من التوصيات .

المحتويات

الصفحة	الفقرات	المحتويات
٣	١٤-١	أولا - التقييم
٧	١٨-١٥	ثانيا - منشورات محكمة العدل الدولية
٨	٢٧-٢٩	ثالثا - تنظيم السفر في مهام رسمية وأساليبه
١٣	٢٣-٢٨	رابعا - الاستخدامات المتغيرة للحاسبات الالكترونية في مؤسسات منظومة الامم المتحدة في جنيف : مسائل الادارة
١٥	٣٦-٣٤	خامسا - إقامة العدل في الامم المتحدة
١٦	٦٥-٦٧	سادسا - مشاكل التخزين وتكليفه في مؤسسات منظومة الامم المتحدة ..
٢٧	٧٤-٦٦	سابعا - ادارة خدمات الترجمة الشفوية في منظومة الامم المتحدة وفي الوكالات المتخصصة
٣١	٨٥-٧٥	ثامنا - إدارة الاموال النقدية في الامم المتحدة وفي أربع وكالات متخصصة (منظمة الاغذية والزراعة ، منظمة العمل الدولي ، منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، منظمة الصحة العالمية)
٣٤	٩٤-٨٦	تاسعا - موقع مراكز الامم المتحدة للإعلام

أولاً - التقييم

قدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقرير عن التقييم معنون "التقرير الثالث عن التقييم في منظومة الأمم المتحدة : إدماجه واستخدامه" (A/41/202) . وقدم إلى الجمعية العامة في الدورة ذاتها ، تقرير آخر عن الموضوع بعنوان "حالة التقييم الداخلي في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة" (A/41/201) . ويتضمن هذان التقريران عدداً من التوصيات الموجهة بصورة خاصة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة ، وأحالهما إلى لجنة التنسيق الإدارية وللأميين العام إلى الجمعية العامة في الوثيقتين A/41/304 و A/41/409 على التوالي . ويتضمن تقريراً واحداً لوحدة التفتيش المشتركة ، بالإضافة إلى استنتاجاتها ، خمس توصيات أساسية . وأحاطت الجمعية العامة علماً بالتقارير الأربع خلال دورتها الثانية والأربعين ، بمقررها ٤٥٥/٤٢ .

٢ - ويوجه الأمين العام الانتباه ، في رده على توصيات الوحدة ، إلى تقريره عن تطبيق نتائج التقييم على تصميم البرامج وانجازها والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة والذي نوقش فيه إجراء عمليات التقييم المتعمق والتقييم الذاتي (A/43/179) . ويشير ذلك التقرير إلى معايير التقييم وإدماج التقييم في الدورة البرنامجية والتدريب والموارد ، ويطرق إلى العديد من المسائل التي طرحتها وحدة التفتيش المشتركة . ومنذ إعداد تقريري الوحدة قيد المناقشة ، أعدت الوحدة تقريراً آخر عن أداء برامج الأمم المتحدة ونتائجها : مكونات استعراض الرصد والتقييم والإدارة (A/43/124) . وأعد الأمين العام أيضاً تعليقات على ذلك التقرير (A/43/124/Add.1) .

الوصية ١ : ينبغي أن تتخذ كل منظمة الإجراءات الازمة لإدماج التقييم وغيرها من العمليات الأساسية إدماجاً متيناً في نظام معلومات موجه نحو الأداء ، يتسم بالبساطة والقدرة على الاستجابة ، وتجرى إعادة تقييمه وزيادة تحسينه في إطار عملية تنمية إدارية أطول أجلًا .

٣ - ووجه الأمين العام في تعليقاته على هذه الوصية الانتباه إلى نظام التقييم الذاتي الذي كان مقرراً إقامته (A/41/409) . وقد تم منذ ذلك الحين إنشاء نظام التقييم الذاتي هذا في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٦ ، بوصفه نشاطاً مستمراً ، يضع

الترتيبات لتعزيز وظيفة التقييم في كل مرحلة من مراحل النشاط (عند وضع الخطة المتوسطة الأجل وفي مرحلة البرمجة ، وأثناء التنفيذ) .

٤ - وَتُبَدِّلُ الْجَهُودُ ، خاصَّةً عَنْ طَرِيقِ الدُّورَاتِ الإِلَاعِمِيَّةِ وَالدُّعَمِ الْاِسْتَشَارِيِّ مِنْ قَبْلِ وَحْدَةِ التَّقِيَّمِ الْمُرْكَبَةِ لِكَفَالَةِ النَّظَرِ إِلَى التَّقِيَّمِ الذَّاتِي بِوَسْفِهِ أَدَاءَ نَافِعَةَ فَسِيرِ مَسَاوِدَةِ مُدِيرِيِّ الْبَرَامِجِ فِي اِتَّخَادِ الْقَرَارَاتِ وَالْإِدَارَةِ ، وَلِتَقِيَّمِ كَفَاءَةِ بَرَامِجِهِمْ وَفَعَالِيَّتِهَا وَأَهْمِيَّتِهَا وَتَأْثِيرِهَا وَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ قِيَاسِ الْمَنْجَزَاتِ بِالْاهْدَافِ عَلَى نَحْوِ مُنْتَظَمٍ . وَقَدْ شَدَّدَتْ وَحْدَةُ التَّقِيَّمِ الْمُرْكَبَةِ ، فِي جَمِيعِ دُورَاتِهَا الإِلَاعِمِيَّةِ وَفِي الْمَبَادِئِ التَّوْجِيهِيَّةِ الَّتِي أَصْدَرَتْهَا إِلَى مُدِيرِيِّ الْبَرَامِجِ ، عَلَى ضُرُورَةِ أَنْ يَكُونَ التَّقِيَّمُ أَكْثَرَ تَوْجِهًا نَحْوِ النَّوَاطِحِ . وَيَرِدُ تَقْدِيرُ لِنَظَامِ التَّقِيَّمِ الذَّاتِيِّ ، فِي الْوُثْقَيَّةِ A/43/179 المُعْرُوفَةِ عَلَى الجَمْعِيَّةِ الْعَامَّةِ .

٥ - وَتَمَّتْ إِقَامَةُ آلِيَّةِ التَّقِيَّمِ وَسِمْبُحَ إِدْمَاجِ التَّقِيَّمِ فِي كَاملِ دُورَةِ تَخْطِيطِ الْبَرَامِجِ وَمِيزَانِتِهَا وَرَصِّدِهَا أَكْثَرَ فَعَالِيَّةً عِنْدَمَا تَطْبِقُ نَتْائِجُ عَمَلِيَّاتِ التَّقِيَّمِ بِصُورَةِ أَكْثَرِ اِنْتِظَاماً . وَمَا التَّدْرِيبُ وَتَحْسِينُ الْمَنْهَجِيَّةِ وَإِقْرَارُ الْمُؤْشَرَاتِ ، وَآلِيَّاتِ التَّفْذِيَّةِ الْمُرْتَدَةِ إِلَّا أَمْثَلَةُ لِبَعْضِ الْمَجَالَاتِ الَّتِي تَدْعُوا إِلَى التَّطْرُقِ إِلَيْهَا بِفَرْضِ عَدَمِ فَقْدَانِ الزَّخْمِ الْمَكْتَسَبِ حَتَّىِ الْآنِ . وَفِيمَا يَتَعْلَقُ بِمَسَالَةِ التَّدْرِيبِ فِي مَجَالِ التَّقِيَّمِ ، تَقْعُدُ مَسْؤُلِيَّتُهُ فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ عَلَى وَحْدَةِ التَّقِيَّمِ الْمُرْكَبَةِ ، وَلَكِنْ لَمْ يَتَمْ إِنْجَازُ شَيْءٍ يُذَكَّرُ فِي هَذَا الْمَدْدِ بِسَبَبِ مَحْدُودِيَّةِ الْمَوَارِدِ . وَالْتَّدْرِيبُ ، كَمَا ذُكِرَ فِي التَّقْرِيرِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ أَعْلَاهُ (A/43/179) ، هُوَ مِنَ الْمَجَالَاتِ الَّتِي سَتَحْتَاجُ إِلَى عَنْيَّةٍ كَبِيرَةٍ إِذَا أَرِيدَ أَنْ يَكُونَ [جَرَاءَ التَّقِيَّمِ الذَّاتِيِّ وَتَطْبِيقِ النَّتْائِجِ فَعَالًا] .

٦ - إِنْ تَوحِيدَ وَظَائِفَ تَخْطِيطِ الْبَرَامِجِ وَمِيزَانِتِهَا وَرَصِّدِهَا وَتَقِيَّمِهَا دَاخِلَ إِدَارَةِ تَخْطِيطِ الْبَرَامِجِ وَالْمِيزَانِيَّةِ وَالشُّؤُونِ الْمَالِيَّةِ (الْمُنْشَأَةُ سَنَةُ ١٩٨٧) ، عَلَى أَشَرِ صُورِ تَوصِيَّاتِ فَرِيقِ الْخَبَرَاءِ الْحُكُومِيِّ الدُّولِيِّ الرَّفِيعِ الْمُسْتَوِيِّ لِامْتِعَارَافِ كَفَاءَةِ الْأَمَمِ الْمُتَّحِدَةِ وَأَدَائِهَا الْمَالِيَّ ، يَنْبَغِي أَنْ يَسْهُلَ إِدْمَاجُ التَّقِيَّمِ ، عَلَى نَحْوِ أَنَّمِ ، بِوَسْفِهِ جَزْءًا مِنْ عَمَلِيَّةِ تَخْطِيطِ الْبَرَامِجِ .

التوصية ٢ : ي ينبغي أن تضع كل منظمة تدريجياً معايير وصلاحيات واضحة لتشخيص أنواع التقييم التي تستخدمها بصفة منتظمة ، لبناء مصداقية التقييم والمحافظة عليه كمصدر موضوعي سليم لدعم عملية إتخاذ القرارات . وينبغي أن تشرف وحدات التقييم على جودة أعمال التقييم ، كما ينبغي أن توفر الإدارة ومجالس الإدارة تغذية مرتبطة مستمرة بقصد تقارير التقييم لكي تحسن بإطار من جودتها وملتها باحتياجات اتخاذ القرارات .

٧ - مصدر في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٦ ، دليل الأمم المتحدة للتقييم ، وسيعمل ويستكمل على أساس الخبرة المكتسبة ، كما صدرت مبادئ توجيهية وتعليمات عن وحدة التقييم المركزية ووحدات أخرى له صفة تقييمه وذلك لمساعدة مديرى البرامج في إجراء الجولة الأولى من عملية التقييم الذاتي . وكما أشار الأمين العام في تقريره عن تطبيق نتائج التقييم ، فإن أنشطة التقييم الذاتي تجرى على نحو أفضل في الوحدات التي توجد بها آلية ثابتة للتقييم بقصد توفير التوجيه والتغذية المرتبطة (A/43/179 ، الفقرة ٢٥) . غير أن هذه الآليات ستكون بحاجة إلى تعزيز لكافالة عدم فقدان الزخم المكتسب في أنشطة التقييم الذاتي خاصة وأن وحدة التقييم المركزية مثقلة بالفعل ، إلى حد ما ، بمسؤولياتها في المقر ولن تتمكن من توفير الدعم اللازم للمكاتب الميدانية .

التوصية ٣ : ي ينبغي أن تواصل كل منظمة السعي بفعالية إلى القيام بأنشطة تعاونية وتنسقية محددة ، حيثما أمكن ، لمساعدة على تعزيز القدرات الإدارية العامة للحكومات ، وتشاطر الخبرة المكتسبة في التقييم ، والتوفيق بين نهج التقييم وتبسيطها .

٨ - كما سبق وأشار في تعليقات الأمين العام على التوصية الواردة أعلاه ، أدت الحكومات وستظل تؤدي دوراً هاماً في عملية التقييم بوصفها الجهات المستعملة النهائية التي توفر التغذية المرتبطة الازمة للتقييم المتعمق وبصفتها مشاركة في وضع برامج ومشاريع الأمم المتحدة ومشاركة في الاستعراضات الثلاثية الاطراف للمشاريع يمولها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (A/41/409 ، الفقرة ١٢) هذا والأمانة العامة مستعدة لمساعدة الحكومات في أمور التقييم الأخرى عندما يطلب منها ذلك .

٩ - وتشترك الأمانة العامة ، بما في ذلك اللجان الإقليمية والهيئات القطاعية ، في الاجتماعات السنوية للأفقرة العاملة المعنية بالتقدير التي ينظمها برنامج الأمم

المتحدة الإنمائي ، كما تشارك في سائر الاجتماعات المخصصة والمشاورات لتبادل الخبرات . وكمجزء من جهود الأمانة العامة لتشاطر الخبرة في مجال التقييم والعمل على تحقيق الإتساق في إجراءات التقييم وتبسيطها ، يتم إعداد "رسالة الأمم المتحدة الإخبارية" مرتين في السنة .

التصوية ٤ : ينبع أن تستعرض كل منظمة بامتنار وعن كثب احتياجات وحدات التقييم المركزية من موظفي الفئة الفنية ، وبصفة خاصة على ضوء التقييم المتعمق لحجم العمل لضمان مضاهاة الموارد للمسؤوليات وعدم تعريضها جودة نظام التقييم الأساسي وتوسيعه للخطر .

١٠ - أقر الأمين العام ، كما هو موضع في التعليقات على التصوية ٢ ، بالحاجة إلى إنشاء و/أو تعزيز آليات التقييم ، ولاسيما في ضوء إنشاء نظام التقييم الذاتي ، ولكنه اضطر إلى ممارسة الاعتدال بسبب قيود الموارد السائدة .

التصوية ٥ : ينبع للأمين العام ولمجلس تخطيط البرامج وميزانتها أن يقدم كل ما يمكن من دعم لوحدات الرصد والتقييم المركزية لكي تمضي قدماً الان نحو إنشاء الرصد والتقييم واستخدامهما بصورة فعالة على نطاق المنظومة . وينبع أن تلقى مهام ثلاثة رئيسية سبق أن طلبتها بالفعل الجمعية العامة ولجنة البرنامج والتنسيق خلال الفترة ١٩٨١ - ١٩٨٤ اهتماماً ذا أولوية .

(١) إعداد تقرير مرحلٍ عن تعزيز نظم ووحدات التقييم في منظمة الأمم المتحدة .

١١ - قدم تقرير للأمين العام عن تعزيز قدرة وحدات ونظم التقييم في الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين (A/41/670) .

(ب) تقرير موارد كافية لوحدة التقييم المركزية .

١٢ - تولت وحدة التقييم المركزية التي أنشئت في آذار/مارس ١٩٨٥ ، مسؤولية وحدة تحليل وتقدير البرامج السابقة والتي كانت تتبع إدارة الشؤون المالية في إطار الباب ٢٨ بـ للميزانية البرنامجية ومسؤوليات وحدة التخطيط التابعة لمكتب تخطيط البرامج وتنسيقها في إطار الباب ٦ من الميزانية ، وكذلك مسؤوليات إنشاء نظام

التقييم الذاتي والإشراف عليه وهو النظام الذي بدأ الأمين العام تنفيذه في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ . غير أن ملاك الوحيدة ظل في مستوى وحدة التقييم التابعة لمكتب تخطيط البرامج وتنسيقها ، ويتمثل في أربعة وظائف من الفئة الفنية ، إذ عُهد بوظائف وحدة تحليل البرامج وتقييمها التابعة لإدارة الشؤون المالية إلى وحدة المراقبة المركزية المنشأة حديثا .

١٣ - وعندما أنشئت إدارة تخطيط البرامج والميزانية والشؤون المالية في سنة ١٩٨٧ ، نُقلت وظيفة واحدة من الفئة الفنية إلى وحدة التقييم المركزية . ومع ذلك ، ستحتاج وحدة التقييم المركزية إلى الاعتماد بشدة على دعم وحدات التقييم على الصعيدين الإقليمي والقطاعي لإجراء أنشطة التقييم الذاتي وذلك من ناحية توفير التوجيه والتغذية المرتدة .

**(ج) قيام وحدة المراقبة المركزية بوضع بيانات منتظمة ومستكملة
بشأن الإنجاز الفعلى للبرامج .**

١٤ - كما هو موضح في تقرير الأمين العام عن أداء البرنامج للأمم المتحدة لفتره السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، أصبحت بيانات رصد أداء البرنامج تعد حالياً بواسطة الحاسوبات الالكترونية لتحقيق سهولة استرجاع البيانات (A/43/326 A/Add.1) . أما رصد الأنشطة فهو جانب ذو صلة بإجراء التقييم الذاتي ومن شأن إدخال الحاسوبات الالكترونية في عملية بيانات الرصد أن يسهل الفحص ، في الوقت الملائم ، للتقدم المحرز مثلاً في تحقيق الأهداف أو احداث التغييرات .

شانيا - منشورات محكمة العدل الدولية

١٥ - قدم تقرير عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين (A/41/591) . وأحيطت تعليقات الأمين العام ذات الصلة ، وكذلك تعليقات محكمة العدل الدولية ، إلى الجمعية العامة في الوثيقة A/41/591/Add.1 . وقد تضمن تقرير وحدة التفتيش المشتركة ثمانية توصيات ، فضلاً عما ورد به من استنتاجات . وفي الدورة الثانية والأربعين ، أحاطت الجمعية العامة علماً ، في قرارها ٢٢٥٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بتقرير وحدة التفتيش المشتركة وبتعليقات الأمين العام ومحكمة العدل الدولية .

١٦ - وفي القرار ٢٢٥/٤٢ ، دعت الجمعية العامة أيضاً محكمة العدل الدولية إلى الاستمرار في بحث مسألة نشر أحكام وفتاوي المحكمة . وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الرابعة والأربعين .

١٧ - ومن الجدير بالذكر أن محكمة العدل الدولية قد ذكرت ما يلي في الفقرة ٣ من تعليقاتها (A/41/591/Add.1 ، المرفق الثاني) بشأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة :

"والمحكمة مضطرة ... إلى أن توضح أنها تعارض اعتماد التوصيات المحددة التي يتضمنها تقرير وحدة التفتيش المشتركة . وفي رأي المحكمة المدروسي أن هذه التوصيات ، رغم حسن القصد من ورائها ، ليست ملائمة ولا يمكن تنفيذها بمورتها الحالية دون انفاق مبالغ كبيرة إضافة إلى الميزانية الحالية للمحكمة . وإذا تم قبولها ، على الرغم من ذلك ، فقد يلحق هذا ضرراً كبيراً بانتاج المحكمة وعملياتها القضائية" .

ويجب أن يؤخذ في الاعتبار في هذا الصدد أيضاً التعليقات المعارضة المماثلة المقدمة من إدارة الشؤون القانونية بشأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة ، والتي أحالها رئيس اللجنة السادسة إلى رئيس اللجنة الخامسة (A/C.5/42/50) أثناء نظر اللجنة الخامسة في هذه المسألة خلال الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة .

١٨ - وببناء على ذلك ، فإن الأمين العام لا يعتزم تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة . إلا أن الأمين العام سيقوم ، على نحو ما طلبت الجمعية العامة في القرار ٢٢٥/٤٢ ، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن مسألة نشر أحكام وفتاوي المحكمة .

ثالثا - تنظيم السفر في مهامات رسمية وأساليبه

١٩ - في عام ١٩٨٢ أعدت وحدة التفتيش المشتركة ، لأول مرة ، تقريراً عن هذا الموضوع (A/37/357 و Corr.1) ، بُحثت فيه السياسات والإجراءات والإدارة العامة للسفر الذي يتم في مهام رسمية للأمم المتحدة ، وقدم عدد من التوصيات الرامية إلى تخفيف تكاليف السفر العامة . واتخذت الجمعية العامة ، عقب النظر في ذلك التقرير ، القرار ٢٤١/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي طلبت فيه إلى الأمين

العام أن يتخد عدداً من التدابير امتناعاً للتوصيات الواردة في ذلك التقرير . وقدم تقرير متابعة عن هذا الموضوع (A/41/121) إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين . وأحالـت تعليقات الأمين العام ذات الصلة وتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إلى الجمعية العامة في الوثائقين A/41/121/Add.1 و A/42/790 ، على التوالي . وتضمن تقرير المتابعة المقدم من وحدة التفتيش المشتركة توصية محددة واحدة ، فضلاً عن الامتناعات الواردة فيه .

٢٠ - ويلاحظ الأمين العام أن وحدة التفتيش المشتركة تقر ، في تقريرها ، بـان الأمين العام قد اتخذ تدابير شـتى عملاً بتوصياتها السابقة في هذا المجال ، حيث ذكرت بصفة خاصة أن "استعراض التدابير التي اتخذتها إدارة الأمم المتحدة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤١/٣٧ قد كشف أن بعض النتائج الإيجابية قد تحققت" (A/41/121) .

٢١ - ونقل الأمين العام تعليقاته على تقرير وحدة التفتيش المشتركة في الوثيقة A/41/121/Add.1 . وحيث أن المسائل التي أشارتها وحدة التفتيش المشتركة ذات طابع مستمر ، فإن الأمر مـيقـتضـي استكمالـها عند توافـرـ المـزيدـ منـ المـعلومـاتـ . أما فيما يتعلـقـ بـتـوصـيـةـ وـحدـةـ التـفـتـيـشـ المشـتـرـكـةـ الدـاعـيـةـ إـلـىـ أنـ "ـيـعـدـ الأمـيـنـ العـامـ تـقـرـيرـاـ شـامـلاـ يـقـدمـ إـلـىـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ فيـ دـورـتـهاـ الحـادـيـةـ وـالـأـرـبـعـينـ يـصـفـ فـيـهـ ماـ أـنـجـزـهـ لـغاـيـةـ إـعـادـةـ التـقـرـيرـ"ـ ،ـ فـانـ الأمـيـنـ العـامـ لمـ يـرـ ضـرـورةـ إـعـادـ تـقـرـيرـ شـامـلـ يـتـجاـوزـ تـعلـيـقـاتـهـ الـوارـدـةـ فيـ الوـثـيقـةـ A/41/121/Add.1 .

التوصية : يـسـبـيـ أنـ يـعـدـ الأمـيـنـ العـامـ تـقـرـيرـاـ شـامـلاـ يـقـدمـ إـلـىـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ فيـ دـورـتـهاـ الحـادـيـةـ وـالـأـرـبـعـينـ يـصـفـ فـيـهـ ماـ أـنـجـزـهـ لـغاـيـةـ إـعـادـةـ التـقـرـيرـ ،ـ مـنـ أـجـلـ تـنـفـيـذـ تـوصـيـاتـ وـحدـةـ التـفـتـيـشـ المشـتـرـكـةـ التـيـ أـيـدـيـهـ قـرـارـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ ٢٤١/٣٧ـ .ـ وـعـلـىـ وجـهـ التـحـدـيدـ يـسـبـيـ أنـ يـوـفـرـ التـقـرـيرـ مـعـلـومـاتـ بـشـأنـ ماـ يـلـيـ :

(٤) الـامـكـانـيـةـ الـعـمـلـيـةـ لـاقـامـةـ عـمـلـيـةـ "ـدـاخـلـيـةـ"ـ أـوـ وكـالـةـ مـفـرـ تمـتـلكـهـاـ وـتـشـفـلـهـاـ إـمـمـ الـمـتـحـدـةـ فيـ مـقـرـ إـمـمـ الـمـتـحـدـةـ ،ـ يـكـونـ لـهـاـ مـكـاتـبـ فـرعـيـةـ دـاخـلـ جـمـيعـ مـراـكـزـ الـعـمـلـ الرـئـيـسـيـةـ .ـ وـإـذـ خـلـعـ الـأـمـيـنـ العـامـ إـلـىـ أـنـهـ مـنـ الـمـمـكـنـ عـمـلـيـاـ تـوفـيـرـ هـذـاـ الـأـمـرـ أـوـ ذـاكـ وـإـذـ لـمـ يـكـنـ قدـ اـتـخـذـ بـعـدـ اـجـرـاءـاتـ لـلـقـيـامـ بـذـلـكـ ،ـ قـامـ بـاـبـلـاغـ الـجـمـعـيـةـ العـامـةـ

بالاطار الزمني لإنجاز ذلك . وعلى العكس من ذلك ، إذا رأى الأمين العام أن الترتيب الداخلي لا يمثل بآي شكل من الأشكال اقتراحاً متوفراً له أسباب البقاء أو أن إنشاء وكالة تمتلكها وتشغلها الأمم المتحدة ليس بالخطة الممكنة عملياً فعليه أن يفسر بوضوح سبب ذلك ، عن طريق تقديم الأسباب القانونية والاقتصادية والمالية والإدارية (بما فيهم الموارد البشرية والعناصر الإدارية العامة) والأسباب الأدبية

٢٢ - وكما سبق للأمين العام ونقله إلى الجمعية العامة ، بعد اجراء دراسة شاملة لهذه المسألة ، فقد خلص الأمين العام إلى أن الخيارين المقددين من وحدة التفتيش المشتركة ليسا قابلين للتنفيذ في الوقت الحاضر :

(أ) إن الخيار "الداخلي" ينطوي علىأمل أكبر بالنسبة للأمم المتحدة ، ذلك أن قواعد اتحاد النقل الجوي الدولي ، التي كانت تمثل إلى حد هذه العملية ، قد ألغيت . وقد مكّن هذا الأمم المتحدة من التماهي المعلومات المتعلقة بهذا الخيار من مقدمي العطاء المحتملين ، وذلك في أحدث عطاء طرحته والتمسّت فيه عروضاً تتعلق بخدمات السفر في المقر (رسا العطاء فيما بعد على شركة "Ask Mr. Foster") . واستناداً إلى المعلومات المقدمة ، ولأسباب اقتصادية صرف ، لم تر المنظمة أن هذا الخيار أفضل من الترتيب الذي شرع في اتخاذة فيما بعد . بيد أن هذا الخيار قيد الدراسة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، حيث ما زالت الجهود جارية بقصد الاستعاضة عن شركة "Thomas Cook, S.A." .

(ب) أما الفكرة الداعية إلى اقامة وكالة سفر تمتلكها الأمم المتحدة ، كما توصي وحدة التفتيش المشتركة ، فليست ممكّنة عملياً في نيويورك . فممارسات السفر ونسب العمولة التي تدفع تقتضي ، بوجه عام ، بأن يكون حجم ما تتطلع به هذه الوكالة من أعمال تكون آتية من المنظمة الممولة ، أي الأمم المتحدة في هذه الحالة ، في حدود ٢٠ في المائة فقط . ومن شأن هذا أن يدفع بالمنظمة إلى خوض غمار العالم التجاري لوكالات السفر ، حيث سيقتضي الأمر توليد ٨٠ في المائة على الأقل من أعمالها من خارج المنظمة ، وذلك لكي تكون مؤهلة للحصول على نسب العمولة الأعلى التي تقدمها شركات الطيران . والأمين العام لا يرى أن هذا الأمر مستصوب .

(ب) الجهود المبذولة لاغتنام الفرص القائمة لخفض التكاليف عن طريق شراء التذاكر مباشرةً من شركات النقل الجوي في جميع أنحاء

العالم ، وعن طريق المشاركة في مختلف خطط الحوافز التي تمنحها شركات النقل الجوي ، وعن طريق شراء عدد كبير من التذاكر ، وغير ذلك من وسائل الاقتراض في التكلفة . وينبغي أن تحدد نتائج هذه الجهود تحديداً كمياً ؛ وأن توصى العقبات التي تعترض سبيل توسيع نطاق هذه الجهود ، مع تبيان ما إذا كان بالمستطاع تذليلها أو ما إذا كانت تشكل بالنسبة للمستقبل المنظور ، عائقاً أمام تحقيق المزيد من المكاسب

٣٣ - درست الأمانة العامة مسألة الشراء المباشر للتذاكر دراسة شاملة ؛ ورغم ما يbedo من توفيرها لامكانية تحقيق وفورات ضخمة للمنظمة ، فإنها تعاني من أوجه قصور واضحة تجعلها غير ملائمة لسفريات الأمم المتحدة . فهناك ، على سبيل المثال ، قيود تجعل من المستحيل تغيير خطوط السير حسبما تقتضي الظروف . فمعظم سفريات الأمم المتحدة تكون إلى مناطق تقع خارج نطاق مراكز العمل الرئيسية ، ويتم شراء تذاكرها على أساس أسعار الرحلات القصيرة . وعلاوة على ذلك ، فليس من غير الشائع بالنسبة لموظفي الأمم المتحدة المسافرين في مهام رسمية أن يغيروا خطوط السير مرات عديدة خلال رحلة واحدة . والتذاكر المحفوظة تقضى ، عموماً ، بان يظل خط السير دون تغيير حتى تم الحجز وتم شراء التذكرة .

٣٤ - ثانياً ، إن بعض أشكال التخفيف تعتبر غير مشروعة في الولايات المتحدة ، بحيث تجعل الاقتراح أقل استقباباً بالنسبة لنيويورك . وبالنسبة إلى الخط الذي يتم عليه معظم السفر وهو نيويورك/جنيف ، لم تتساهم شركة النقل الجوي الرئيسية العاملة على هذا الخط في منح أي تخفيض أو أي أسعار خاصة لشراء التذاكر الجماعية . إلا أنه لدى التفاوض بشأن العقد الحالي ، ونتيجة لتعليقات وتوصيات وحدة التفتيش المشتركة بشأن هذه النقطة ، بُذلت جهود للحصول على مزايا معيينة من شركة للنقل الجوي تعمل ، ببعض الطرق ، على تخفيف تكاليف السفر العامة بالنسبة للمنظمة .

(ج) تقييم شامل لنتائج عقد السنوات الثلاث المبرم مع شركة دون خدمات السفر الذي دخل حيز التنفيذ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ . وينبغي حساب صافي الأرباح المالية التي حققتها الأمم المتحدة ، باستخدام الاستعراض الذي يجريه مراجعو حسابات الأمم المتحدة ل弋ارات وكالة السفر . وينبغي إجراء تقييم بمشاركة الموظفين لنوعية الخدمة الموفرة

٢٥ - قامت الامانة العامة بتقييم العقد الموقع مع شركة "Ask Mr. Foster" ، التي كانت قد اشتريت خدمة شركة "Don Travel Service" ، وذلك قبل طرحه للمناقصة للمرة الثانية . وقد وضعت الامانة العامة نظاما لالتماس التعليقات من المسافرين عن طريق ارفاق ورقة لابداء التعليقات ، وذلك عند اصدار التذاكر . وكان المتوقع هو ان يستخدم المسافرون المستأذون ورقات ابداء التعليقات هذه في نقل شكاواهم وتقييم الخدمة المقدمة من وكالة السفر . كما اجري استطلاع فعلي لرأي المسافرين ، وإن كان بدرجة محدودة ، من جانب شعبة الحسابات وشعبة المراجعة الداخلية للحسابات ، اختيرت فيه بطريقة عشوائية أسماء بعض المسافرين ، ودرمت آراؤهم بدقة ؛ وكانت نتيجة الاستطلاع لصالح الشركة المتعاقدة . وستجرى استطلاعات رأي مماثلة خلال العقد الجاري الموقع مع شركة "Ask Mr. Foster" .

(د) ما اذا كان العقد المبرم في ١ نيسان / ابريل ١٩٨٥ مع شركة توماس كوك في جنيف لفترة ثلاث سنوات قد أنهى ، حسبما أوصى به المفتش في الفقرة ٦٣ من هذا التقرير [A/41/121]

٢٦ - إن المشكلة في جنيف ، فيما يتعلق بشركة "Thomas Cook, S.A." ، مازالت دون حل . فالعقد كان قد طرح للمناقصة ، وتم اختيار وكالة سفر جديدة . إلا أن المتعاقد رغب توقيع العقد وطلب إعادة التفاوض بشأن شروطه ، وذلك عند ابلاغه بأنه صاحب أدنى عرض . وبذلك ، اضطر مكتب الامم المتحدة في جنيف الى تمديد عقده مع شركة "Thomas Cook, S.A." الى حين التفاوض على ترتيبات جديدة . كما تصادف ان شركة "Thomas Cook" كانت صاحبة ثاني أدنى عرض . وبسبب ما تمت مواجهته حتى الان من مشاكل في العثور على وكيل سفر مناسب في جنيف ، فإن مكتب الامم المتحدة في جنيف ينتظر فس أمر اتخاذ ترتيب "داخلي" كمتفذد محتمل . ومن شأن هذا ان يُكسب الامم المتحدة ككل خبرة مباشرة بالاجراءات المتعلقة باتخاذ ترتيب "داخلي" على نحو ما أوصت وحدة التفتيش المشتركة .

(ه) ما اذا كان العقد المبرم مع شركة دون للسفر قد مدد لفترة لا تتجاوز سنة واحدة ، ريثما يتخذ قرار مشترك بشأن جميع المسائل ، وذلك حسبما أوصى به في الفقرة ٦٣ من هذا التقرير [A/41/121]

٢٧ - وكما أوصى المفتشون ، فقد تم تمديد العقد الحالي لمدة سنة واحدة قبل قيام الامم المتحدة بطرحه للمناقصة . وفي المناقضة اللاحقة كان المتعاقد الحالي ، هو صاحب أدنى عرض ، ولذلك سيتم ارسال العطاء عليه لفترة السنوات الخمس القادمة .

رابعا - الاستخدامات المتغيرة للحاسبات الالكترونية في
مؤسسات منظومة الام المتحدة في جنيف :
مسائل الادارة

٢٨ - قُدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقرير عن هذا الموضوع (A/40/410) . أما التعليقات ذات الصلة للرؤساء التنفيذيين للمؤسسات المعنية على التقرير وكذلك تعليقات الأمين العام عليه فقد أحيلت إلى الجمعية العامة في الوثيقتين A/40/410/Add.1 و A/41/686 على التوالي . وقد أورد الفرع تاسعاً من تقرير وحدة التفتيش المشتركة ، بالإضافة إلى استنتاجاتها ، شهانى توصيات موجهة إلى مؤسسات منظومة الام المتحدة في جنيف . وأحاطت الجمعية العامة علماً في دورتها الثانية والأربعين ، في مقررها ٤٥٥/٤٢ ، بالتقارير الثلاثة .

٢٩ - أما الإبلاغ عن المتابعة التي قام بها الأمين العام بشأن هذه المسألة فيتعلق فقط بالتوصيات التي تتصل بالأمانة العامة للأمم المتحدة ذاتها . ولذلك لا يشمل التوصية ٢ (الموجهة إلى هيئات الادارة) ، والتوصية ٣ (اللجنة الاستشارية لتنسيق نظم المعلومات) ، والتوصية ٦ (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومركز التجارة الدولية) ، والتوصية ٨ (لجنة التنسيق الإدارية) .

التوصية ١ : ينبع أن تحدد كل منظمة مسؤوليات مركبة واضحة المعالم عن التخطيط والمراقبة المنظمين للتطوير الشامل لنظم المعلومات ، يسند إليها مركز رفيع المستوى لدرجة كافية ، مع توفير العدد الكافي من الموظفين ذوي الخبرة الإدارية والتقنية ، واتاحة الوقت اللازم لتحقيق الغرض

٣٠ - تدعو هذه التوصية إلى تحديد مسؤوليات مركبة واضحة المعالم عن تخطيط ومراقبة التطوير الشامل للنظم مع توفير المشاركة الرفيعة المستوى والخبرة الكافية . وفي حالة الأمم المتحدة ، فإن هناك لجنة توجيهية مولفة من وكيل الأمين العام لشؤون الإدارية والتنظيمية ، والأمين العام المساعد للخدمات العامة ، والأمين العام المساعد لتنمية البرامج والميزانية والشؤون المالية ، والأمين العام المساعد لشؤون تنظيم الموارد البشرية ، ومدير شعبة الخدمات الإلكترونية ، وهي تتولى بشكل فعال الإشراف على استحداث وتنفيذ نظام متكملاً للمعلومات التنظيمية فيما يتعلق بالمنظمة (نوقش في الوثيقة A/C.5/42/18) . وبالإضافة إلى هذه اللجنة الرفيعة المستوى ، فإن المشروع له مدير متفرغ ولجنة للمستعملين ، مولفة من ممثلي المكاتب

الإدارية المعنية . ويعتبر مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومكتب الأمم المتحدة في فيينا واللجان الإقليمية جزءا لا يتجزأ من عملية تطوير النظم .

التوصية ٤ : ينبغي لكل منظمة أن تضع برنامجاً متكاملاً للتدريب على الحاسوبات الإلكترونية والإبقاء على هذا البرنامج ، لا في إجراءات استخدام الحاسوبات الإلكترونية فحسب بل ولتوفير التدريب والفهم الأساسيين في مجال "التعريف بالحاسبات الإلكترونية" لكل الموظفين الذين يعملون في تطوير نظم الحاسوبات وعملياتها

٢١ - لقد كانت عملية وضع برنامج للتدريب على الحاسوبات الإلكترونية والإبقاء على هذا البرنامج ، منذ أمد طويل ، هدفاً لدائرة التدريب التابعة لإدارة تنظيم الموارد البشرية ، والتي تعمل بالتعاون الوثيق مع شعبة الخدمات الإلكترونية بشأن هذا الموضوع . ورغم الموارد المحدودة ، فإن برنامج تطور الموظفين لعام ١٩٨٨ الموسوع لمقر الأمم المتحدة يتضمن دورات كثيرة تتصل بالتعريف بالحاسبات الإلكترونية ، وتنمية المهارات فيما يتعلق باستعمال الحاسبات الإلكترونية الصغيرة وإعداد المعلومات الموجزة للمديرين باستخدام الحاسوبات الإلكترونية . وبإضافة إلى ذلك ، تقوم دائرة التدريب ، بناء على طلب مختلف المكاتب والإدارات ، بتنظيم دورات لغرض محددة فيما يتصل بالحاسبات الإلكترونية . ويواجه مكتب الأمم المتحدة في جنيف عراقيل أكثر حدة نظراً للموارد المحدودة ، وتبذل ، كلما أمكن ، محاولات لتوسيع نطاق هذه الموارد عن طريق الاستفادة من موارد التدريب المتاحة من الوكالات الأخرى ومن المقر .

التوصية ٥ : ينبغي أن تؤمن كل منظمة قدرًا عالياً من المهارات في مجال نظم الحاسوبات الإلكترونية والنظم الإدارية في من تعيينهم مستقبلاً من الموظفين الغنيين لشغل وظائف إدارة المعلومات ، لا لموظفي النظم المركزية للحاسبات والإدارة أو لموظفي الخدمات فقط ، بل لكل مدير قواعد البيانات وموظفي إدارة السجلات ، وأمناء المكتبات ، وأمناء المحفوظات ، والموظفين ذوي الصلة
أيضاً

٢٢ - ستبذل الجهد لتنفيذ هذه التوصية في المستقبل حينما تسع الفرصة للنظر في المرشحين للتعيين في هذه الوظائف .

التوصية ٧ : ينبغي أن يتخذ الأمين العام للأمم المتحدة إجراء عاجلاً لكى (١)
يؤمن وجود عملية واضحة المعالم للتطوير الشامل لنظم المعلومات في الأمم
المتحدة ؛ (ب) يعيد تقييم الكفاية والتوازن المركزي - الامركزي لملك خدمات
الادارة ونظم الحاسوبات الالكترونية في مقار العمل الرئيسية للأمم المتحدة ؛
(ج) تحدد دائرة التنظيم الإداري احتياجات مكتب الأمم المتحدة في جنيف من
موظفي تطوير النظم استناداً إلى مسح تفصيلي لاحتياجات المستخدمين الحالية
والمتوقعة

٣٣ - يجري تنفيذ هذه التوصية . وينتظر مجلس الابتكارات التكنولوجية ، كجزء من برنامج عمله ، في تحقيق التوازن بين الخدمات المركزية واللامركزية . وفيما يتعلق بالتوصية ٧ (ج) ، فلم يتم إجراء الدراسة المقترن أن تقوم بها دائرة التنظيم الإداري .

خامساً - إقامة العدل في الأمم المتحدة

٣٤ - قدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقرير عن هذا الموضوع (A/41/640) . وأحيلت تعليقات الأمين العام ذات الصلة إلى الجمعية العامة في الوثيقة A/C.5/41/14 . واشتمل تقرير الأمين العام ، بالإضافة إلى تعليقاته على تقرير وحدة التفتيش المشتركة ، على اقتراحات بشأن إنشاء مكتب أمين للمظالم داخل إطار الأمم المتحدة وتبسيط إجراءات الطعون . وقررت الجمعية العامة ، بمقررها ٤٦٤/٤١ ، أن ترجئ إلى دورتها الثانية والأربعين النظر في تقرير الأمين العام .

٣٥ - وكان معروضاً على الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والأربعين ، تقرير آخر للأمين العام بشأن هذا الموضوع ، تناول ما أعربت عنه وحدة التفتيش المشتركة من شواغل وكذلك ما أبدته من توصيات محددة (A/C.5/42/28) . وطلبت الجمعية العامة ، في قرارها ٢٢٠/٤٢ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ، من الأمين العام أن يوامر تحسين إجراءات حل المنازعات والطعون باتخاذ الخطوات التي تكفل حلها على نحو موضوعي وسريع .

٣٦ - والأمين العام يشارك وحدة التفتيش المشتركة الرأي تماماً في أن حسم مظالم الموظفين بشكل موضوعي وعادل وسريع هو أمر ضروري للإدارة الجيدة . وعليه ، فقد تم وضع برنامج إصلاح رئيسي فيما يتعلق بالجوانب المختلفة للنظام الداخلي لإقامة

العدل . ويجري بيان هذا البرنامج في تقرير الأمين العام بشأن هذا الموضوع ، والذي سيعرض على الجمعية العامة في وثيقة مستقلة . ويعتقد الأمين العام أن الخطوات التي يجري الشروع فيها حالياً متساعدة على القيام بشكل فعال بتناول الحالة التي أدت إلى وضع تقرير وحدة التفتيش المشتركة وتوصياتها .

سادسا - مشاكل التخزين وتكاليفه في مؤسسات منظمة الأمم المتحدة

٣٧ - قُدم تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "مشاكل التخزين وتكاليفه في مؤسسات منظمة الأمم المتحدة" (Corr.1 A/41/806 و A/41/807) إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين . ونشرت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ إضافة لذلك التقرير (Corr.1 A/42/724 و A/42/725) ، تتناول التفاصيل المتعلقة بمتابعة استنتاجات وتوصيات وحدة التفتيش المشتركة . ويورد الفرع الخامس من تقرير الوحدة ، بالإضافة إلى استنتاجاتها ، تسع توصيات موجهة إلى الحكومات وإلى المؤسسات داخل منظمة الأمم المتحدة وإلى الهيئات ذات الصلة المشتركة بين الوكالات . وُنقلت إلى الجمعية العامة في الوثيقتين A/42/673 و A/42/295 ، المقدمتين من لجنة التنسيق الإدارية والأمين العام ، على التوالي ، التعليقات ذات الصلة والتقارير عن الإجراءات التي تم اتخاذها استجابة لهذه التوصيات . وتردد آراء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن هذه التقارير في الوثيقة A/42/Add.9 . وأحاطت الجمعية العامة علماً بهذه التقارير في دورتها الثانية والأربعين بالقرار ٢٢٥/٤٢ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

٣٨ - وجدير باللحظة أن تعليقات الأمين العام على تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة على النحو الوارد في الوثيقة A/42/295 تؤكد بوجه عام تنفيذ اقتراحات المفتشين كلما أمكن . وذكر المفتشون في الإضافة إلى تقريرهم أنهم شعروا بالتشجيع "عندما نوقشت تقريرهم في الاجتماع المؤقت المشترك بين الوكالات والمعني بالترتيبات الخاصة باللقاءات والوثائق والمنشورات" وأعربوا عن تقديرهم البالغ "للتعليقات المفيدة التي أبدتها لجنة التنسيق الإدارية والأمين العام للأمم المتحدة بشأن تقريرهم" (A/42/724 ، الفقرة ٤) وسلمت الوحدة كذلك بأنه تم إحراز تقدم في تناول عدد من الاقتراحات ؛ ومن ثم ، فإن التعليقات التالية مستeshire فقط إلى الإجراءات التي اتخذها الأمين العام منذ صدور أحدث تقرير للمفتشين عن هذه المسألة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ .

٣٩ - وجدير باللحظة أيضاً أن الفترة الراهنة التي تتسم بالقيود المالية ما زالت تؤثر تأثيراً كبيراً على قدرة الأمانة العامة على تنفيذ بعض التوصيات التي قدمها المفتشون . وعلى الرغم من ذلك ، فقد أحرز تقدم إضافي في تنفيذ التوصيات المتبقية وكذلك في مواصلة السعي لتحقيق متابعة أهداف التوصيات التي تم بالفعل الإبلاغ عن إحراز تقدم بشأنها .

التوصية رقم ١ : على مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تطبق بدقة القرارات الصادرة عن هيئاتها التشريعية والمتعلقة بالحد من الوثائق . وعليها أيضاً أن تنظر في اتخاذ التدابير الإضافية الموضحة أدناه ، حيثما كان تطبيقها ممكناً ، بغية تخفيض عدد النسخ المطلوب أصلًا طبعها والمخزون من الوثائق :

(١) توجيه رسائل الدول الأعضاء والجهات الأخرى تدعوها فيها إلى إعادة النظر في عدد البنود والنسخ التي تتلقاها بهدف تقليل هذا العدد .

٤٠ - يواصل الأمين العام التشديد بصورة خاصة على رصد وتشجيع الالتزام بالنظام المتعلق بمراقبة الوثائق والحد منها . (وي ينبغي الإشارة إلى أن تلك هي إحدى المسائل التي قام أيضاً فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة بإصدار توصية محددة بشأنها (التوصية ٧^(١)) ، التي أيدتها الجمعية العامة) . وتكشف الإحصاءات عن أنه تمت المحافظة على الاستقرار في مستوى الوثائق التي تجهزها إدارة شؤون المؤتمرات ، والذي أشار إليه الأمين العام في الوثيقة A/42/295 . وتتجدر الإشارة إلى أن الاستجابة للمذكرات الشفوية التي وجهها وكيل الأمين العام لشؤون المؤتمرات والمهام الخاصة إلى ممثلي الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع في عام ١٩٨٦ لم تسفر عن تخفيضات كبيرة . بيد أنه تم توجيه رسائل لاحقة في كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل ١٩٨٨ إلى الأمانة العامة وإلى الجهات الرسمية المتلقية لوثائق الأمم المتحدة ، التمرين فيها تعاونهم في استعراض احتياجاتهم بهدف تخفيض طلباتهم المستديمة . ورغم أن هذه العملية لا تزال جارية ، فقد لوحظ إحراز بعض التقدم في تخفيض كمية الوثائق الموزعة داخل الأمانة العامة بوجه عام .

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49) ، الفقرة ٢١ .

٤١ - ومع أن الأمين العام لم يصدر تعليمات بوضع حدود عددية للنسخ التي تتاح من الوثائق والمنشورات للموفود والوزارات والمنظمات الحكومية الدولية ومسؤولي الأمم المتحدة والمتعلقين الآخرين ، فإن المبادئ التوجيهية المنقحة المنظمة لاستعراض المخزون والتصرف فيه تتضمن أحكاماً تتطلب إجراء استعراض كامل لأنماط التوزيع الرسمي والتوزيع على الإدارات ، واحتياجات التوزيع الشانوية المقدرة ، وحجم مساحة التخزين المتاحة كإجراء لتحديد حجم النسخ المطلوب أصلًا طبعها قبل طبع أي وثيقة .

٤٢ - وينبغي أيضاً الإشارة إلى أن تدابير أخرى تستهدف الحد من مستوى الوثائق قد اتخذت شكلًا يقضي بفرض حدود على عدد مفححات التقارير الصادرة عن الهيئات الفرعية والأمانة العامة على السواء . وفي دورة لجنة المؤتمرات لعام ١٩٨٧ ، فحصت اللجنة بعينية الإحصاءات التي قدمتها الأمانة العامة والتي تكشف عن اتجاه نحو الالتزام بشكل ١٤/٣٧ أوched بحد ٣٢ صفحة لتقارير اللجان الفرعية الذي حدده قرار الجمعية العامة ١٤/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ . وتكشف الإحصاءات أيضًا عن مزيد من التشدد في الامتثال بحد ٣٤ صفحة الذي فرضه الأمين العام على الوثائق التي تعدّها الأمانة العامة . وفضلاً عن ذلك أدرجت لجنة المؤتمرات في جدول أعمال دورتها لعام ١٩٨٨ النظر في تقرير بشأن الرسائل التي ترد من الدول الأعضاء وتعمم بموقفها من وثائق الأمم المتحدة ، وهو التقرير الوارد في الوثيقة A/AC.172/127 .

٤٣ - وإن يضع مجلس المنشورات نصب عينيه هدف زيادة المبيعات إلى أقصى حد من المنشورات الناجحة وتقليل عدد النسخ المطبوعة ، فقد قرر مؤخراً أن يظلل مع بالتعاون مع إدارة شؤون المؤتمرات ، بإجراء استعراض لقوائم التوزيع على الجهات الرسمية والجهات المصدرة للوثائق على السواء بفرض القضاء على الأزدواجية وتحقيق توازن أفضل بين المنشورات التي توزع مجاناً وتلك التي يجري نشرها عن طريق عملية المبيعات .

(ب) الأخذ بنظام طباعة الوثائق على عمودين واستخدام حروف أصغر
أسوة بالصحف

٤٤ - في ضوء الأسباب المبينة بالتفصيل في الفقرة ٢ من تقرير المتابعة لعام ١٩٨٧ (A/42/295) ، لم يستصوب الأمين العام الأخذ في المرحلة الحالية ، وكطريقة عامة للإنتاج ، بالتغييرات التي اقترحها المفتشون بخصوص نمط ونسق الطباعة . بيده أن التطورات التكنولوجية ، مثل الاستخدام التدريجي لطبعات تجهيز الكلمات الأكثر تطوراً

ستجرى مراقبتها بعناية بغية تحديد ما إذا كان يمكن أن تسمح بالتقليل من حجم المطبوعات الأصلية والوثائق المطبوعة . وسيواصل الأمين العام مراقبته عن كثب للخبرة المكتسبة في هذه المجالات من وكالات أخرى داخل النظام الموحد .

(ج) ادراج ملاحظة في صفحة غلاف جميع الوثائق الصادرة لاحاطة الوفود علماً بانتاج عدد محدود من الوثائق لاغراض الاقتصاد ودعوتها الى عدم طلب نسخ اضافية

٤٥ - تبين من التجربة أن إدراج هذه الملاحظات في الماضي لم يسمح بالتقليل من الطلبات الإضافية للوثائق أثناء اجتماعات الأمم المتحدة . وكبديل لهذا الاقتراح ، شرع الأمين العام في إدراج ملاحظات على وثائق معينة تبين أنه لم يستنسخ منها سوى أعداد محدودة وتحث الممثلين على أن يأتوا إلى قاعات الاجتماع بنسخ الوثائق التي تلقوها في مكاتبهم .

(د) تحميل الدول الأعضاء والجهات الأخرى المستخدمة للوثائق رسوماً مقابل النسخ التي تطلبها زيادة على الحصة المقررة

٤٦ - كما أُبلغ في الفقرة ٥ من تقرير المتابعة لعام ١٩٨٧ تم تنفيذ هذا المقترن بقدر ما كان هذا التنفيذ مجدياً من حيث التكلفة وعملياً .

التوصية ٢ : ينبغي تنفيذ أنظمة مارمة تحدد بيايجاز السياسات المتعلقة باستعمال المخزون والتصرف في فائض الوثائق المستنسخة على الآلة الكاتبة والوثائق الرسمية والمنشورات ، وذلك في المنظمات التي توجد بها مثل هذه الانظمة ، كما ينبغي وضع وتطبيق هذه الانظمة في المنظمات التي لا توجد بها

٤٧ - كما ذكر في تقارير سابقة ، أصدر مجلس المنشورات في ١٩٨٧ مبادئ توجيهية منقحة تنظم الاستعمال المتوازن للمخزون من الوثائق الرسمية والمنشورات والوثائق ، وقد سمح بذلك بالتقليل ، بنسبة كبيرة جداً ، من حجم المواد المطبوعة المخزونة وكذلك من الفترة التي كانت الوثائق ستبقى مخزونة خلالها لتلبية طلبات التوزيع الشانوي . ونتيجة لتطبيق التعليمات المنقحة تطبيقاً صارماً عند نقل المحفوظات من مستودع Long Island City تم التصرف في ٦٠ في المائة (وهو ما يقابل ١٩٨١ طناً تقريباً) من المواد التي كانت مخزنة في المستودع ، وذلك خلال الفترة من تشرين الأول / أكتوبر إلى

آذار/مارس ١٩٨٧ . وقد بيعت الوثائق التي تقرر التصرف فيها في شكل مادة مائبة لغراض إعادة التدوير ، في حين نقل ما تبقى من المخزون إلى مساحة في جزء من مرارب مبنى الامانة العامة تمت تهيئتها لغرض تخزين الوثائق . ومستولى إدارة شؤون المؤتمرات ، كجزء من برنامج عملها المعتمد اجراء استعراض سنوي للمخزون تتقييد فيه على نحو صارم بأحكام المبادئ التوجيهية المنقحة لاستعراض الوثائق المخزنة والترف فيها ، كما متواصل إبلاغ مجلس المنشورات بنتائج ذلك الاستعراض .

٤٨ - وجدير بالذكر أن الطاقة التخزينية المركزية المقلمة والمتحركة لإدارة شؤون المؤتمرات قد اضطرت بعض الادارات والمكاتب الى الاحتفاظ بمخزونها في حيز مكاتبها وهو محدود الى أقصى مدى ؛ ولا شك في أن ذلك سيعوق القدرة على تلبية طلبات التوزيع الشانوي وأنه سيتعين تقديم طلبات لإعادة استنساخ وثائق لم يعد يحتفظ بها في المخزون . ولا يمكن في الوقت الحاضر وضع تقدير تام لمدى التأثر في المستقبل بهذه النتائج إذ أن متوسط فترة الاحتفاظ بالوثائق يبلغ ثلاث سنوات في حين أن التخفيضات في المخزونات المحافظ عليها لم يبدأ نفادها إلا منذ ما يزيد على سنة واحدة بقليل .

النومية ٣ : يتبين وضع وتنفيذ أنظمة صارمة تتتعلق بإنشاء سجلات مشتركة في
الادارات . ويتبين أن ترسل المحفوظات الى مركز المحفوظات المشترك بدلاً من
حفظها في المكاتب . ويتبين أن يتولى الإشراف على مراكز المحفوظات هذه أمناء
محفوظات مدربون

٤٩ - ترد الانظمة المتعلقة بمحفوظات الامم المتحدة في التعليمات الإدارية ST/AI/236 المعروفة "محفوظات الامم المتحدة" . وتبيّن تلك التعليمات الإدارية بالتفصيل مسؤوليات قسم المحفوظات ووحدات الامانة العامة والموظفين بالمقر في إدارة الوثائق الرسمية والاحتفاظ بها والتصرف فيها . وتتضمن تلك التعليمات أيضاً معلومات خاصة باستخدام أجهزة الامم المتحدة الأخرى ووحدات الامانة العامة خارج المقر لتلك الوثائق . ويشمل المرفق الأول للتعليمات الإدارية مبادئ توجيهية تتعلق بالإبقاء على سرية سجلات ومحفوظات الامين العام وبيانها تلك السرية .

٥٠ - وفي الامانة العامة بالمقر ، يتعاون قسم إدارة المحفوظات بإدارة الخدمات العامة مع الادارات والمكاتب لمساعدتها في إنشاء مجلاتها الخاصة والاحتفاظ بها . وتحتكر الادارات والمكاتب مسؤولية اجراء استعراضات دورية لملفاتها وإحالة المواد الى محفوظات الامم المتحدة بعد فوات فترة ثلاث سنوات على تاريخ إصدارها . ويتوسل

عندئذ أمناء محفوظات مدربون استعراض تلك الوثائق ، وينتقدون منها ما يتقرر الاحتفاظ به لفترات محدودة وما ينبغي ادراجه في الذاكرة المؤسسة للأمم المتحدة بوصفه جزءا منها .

التوصية ٤ : لأسباب مالية ، وكذلك لأسباب تتعلق بالسلامة ، ينبغي إخلاء مستودعي مقر الأمم المتحدة الموجودين في Long Island Park Avenue وفي City ، ونقل محتوياتها إلى مرأب الأمم المتحدة

التوصية ٩ (ب) : ينبغي الاتفاق مع مالك مستودع Park Avenue للحصول على مبلغ شراء العقد المبرم مع الأمم المتحدة واستخدامه في نقل هذا المستودع والممستودع الموجود في Long Island City إلى مقر الأمم المتحدة

٥١ - انشئ في عام ١٩٨٦ فريق عامل مخصص لتقصي الوسائل التي يمكن أن تسمح بتنفيذ هاتين التوصيتين . وبالتعاون مع إدارة شؤون المؤتمرات ، تمكّن ذلك الفريق العامل من تعزيز مساحة داخل مرآب مجمع مقر الأمم المتحدة من شأنها أن تصبح ، بعد تهيئتها وفقاً لتصميم مناسب وكفالة أنها ، مع التحكم في درجات حرارتها ، مناسبة لتخزين الوثائق والمنشورات اللازمة لتلبية احتياجات التوزيع الشانوي وللتخزين المؤقت في انتظار عمليات التوزيع الأولى . وبما أنه كان من المقرر أن ينتهي عقد الإيجار الخام بممستودع Long Island City في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، فقد اعتقاد الفريق العامل أن الجهود المبذولة لنقل المواد المخزونة في مستودعات خارجية إلى مجمع مقر الأمم المتحدة ينبغي أن تتركز أولاً على المخزون المستبقى في مستودع Long Island City . وبعد تطبيق المبادئ التوجيهية المنقحة للاحتفاظ بهذه المخزونات والتصرف فيها ، تطبيقاً صارماً ، تم إنتهاء عقد الإيجار بممستودع Long Island City اعتباراً من ٢١ آذار/مارس ١٩٨٧ ونقلت المخزونات التي كان محتفظاً بها هناك إلى المساحة التي تمت تهيئتها في المرآب . وتقدر الوفورات الناتجة سنوياً عن التخلص عن مستودع Long Island City بمبلغ ٤٠٠ ٠٠٠ دولار .

٥٢ - أول الفريق العامل أيضاً عنابة فائقة للتوصية المتعلقة بالمساحة المؤجرة في Park Avenue لإيواء محفوظات الأمم المتحدة . وبعد أن استعرض المسألة بعنابة ، أدرك الفريق العامل أن المساحة المؤجرة هناك لا تشكل مستودعاً بالمعنى الذي ينطوي على المساحة المؤجرة في Long Island City ؛ فمن عدة جوانب ، يمثال كل من الفرض والتشفيل لمحفوظات الأمم المتحدة مما تأثرت المكتبات المرجعية المؤسسة .

وبالاضافة الى تعيين مساحة كافية داخل مجمع مقر الامم المتحدة يستعاض بها عن المساحة المؤجرة في Park Avenue والتي تبلغ ٤٠٠ قدم مربع ، ادرك الفريق العامل انه يتبعين الوفاء بشروط بيئية خاصة اخرى بقية تامين حفظ الذاكرة المؤسسة للمنظمة بالصورة التي هي عليها في شكل محفوظات الامم المتحدة . وعلى سبيل المثال ، سيتيعن مراقبة درجات الحرارة ومستويات الرطوبة في الغرف وكذلك نظم التهوية ومنع تسرب المياه لكي يتضمن نقل المحفوظات جزئيا الى مرآب الامم المتحدة على نحو ما اقترحه المفتشون . وفضلا عن ذلك ، فيسبب الطبيعة الحساسة الى حد بعيد لبعض المواد المخزونة ، سيتعين إقامة نظم أمنية موائمة . وسيتعين ايضا توفير غرف مناسبة للبحث توضع تحت تصرف المستخدمين الخارجيين المعتمدين للمحفوظات ، ومساحة كافية لمكاتب الموظفين التابعين لقسم المحفوظات وهم ٢١ موظفا (بما في ذلك ٥ أمناء محفوظات من الفئة الفنية) .

٥٣ - وبالرغم من الجهد الحثيثة التي بذلها الفريق العامل ، لم يتمكن من تعيين مساحة كافية داخل مقر الامم المتحدة لايوااء محفوظات الامم المتحدة برمتها . ومع أنه تم التفكير في تجزئة المساحة المخصصة للقسم فقد رئي أيضا أن تكلفة تحويل المساحة الموجودة في المرآب الى مستودع مناسب للمحفوظات لن يكون مجدي التكاليف بالمقارنة بالفوائد المالية التي ستجنى من شراء عقد الإيجار من طرف مالك مرفق Park Avenue . وكذلك ، فإنه نظرا الى كون ايجار المساحة الموجودة في مستودع Park Avenue يبلغ حوالي ٨,١٦ دولارا عن كل قدم مربع في حين أن المنظمة تدفع ما يصل الى ٣٠,٠٠ دولارا عن كل قدم مربع ايجارا للمكاتب الواقعة خارج مبنى الامانة العامة فإن عقد الإيجار الذي أبرمته الامم المتحدة بخصوص المساحة الواقعة في مستودع Park Avenue والذي تمتد فترته حتى عام ١٩٩٣ ، يعتبر على أساس نسبي ، عقدا يتيح شروطا مواتية للمنظمة في هذا الوقت . وفي الوقت الحاضر ، سيواصل الامين العام رصد التطورات التي تحدث فيما يتعلق بتخصيص المساحات بصورة عامة داخل مجمع المقر وسيضع في اعتباره التوصيات القيمة التي تقدم بها المفتشون .

التوصية ٥ : ينبع أن ينفذ بأسرع ما يمكن الاتفاق الذي تم بين دائري النشر والخدمات العامة والخاص بتبديل موقع أماكن التخزين العديدة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف

٥٤ - رغم أن الضغوط المالية لا تزال تشير بعض المصاعب ، فقد أحرز تقدم في العمل بهذه التوصية . وعلى سبيل المثال نقل ما بين ٧٠ و ٨٠ في المائة من الوثائق

المخزونة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف إلى مساحة واقعة في مكان ملائم . ولكي ينقل معظم ما تبقى من الـ ٢٠ إلى ٣٠ في المائة من الوثائق المخزنة ميتعين إدخال تعديلات هيكلية على مساحتى التخزين الملحقتين واللتين تم تعبيئنها بالإضافة إلى المساحة الأولى . وبالرغم من أن التمويل اللازم لاعمال التشيد هذه لا يزال غير متاح فإن دراسة امكانية نقل الاعتمادات داخل المكتب تدرس حاليا بصورة حثيثة .

٥٥ - وقد تم كذلك تعيين ثلاثة مساحات مناسبة لتركيز موقع تخزين معظم المنشورات الموجودة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف . ويتعذر في الوقت الحاضر التوحيد الفعلي للمخزون في تلك المساحات إلى أن يتيح التمويل اللازم لشراء الرفوف والمعدات وإدخال التعديلات اللازمة في ذلك الحيز . وبما أن الخطة قد وضعت بعد اعتماد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، فإن الاعتمادات الكافية لتجهيز ذلك الحيز وتعديلاته لم تدرج في المقترنات الأصلية للميزانية . بيد أنه يجري حاليا مناقشة اقتراحات لنقل الأموال بغية إعطاء أولوية لإكمال هذا المشروع .

التوصية ٦ : في المنظمات التي يمكن أن تحقق الفعالية والوفرات في التكاليف عن طريق وسائل مثل معدات الرفوف المتحركة والتخزين في شكل مجهرى والنظم القائمة على الحاسبة الالكترونية وغيرها من أساليب الاتمتة ، ينبغي أن تدخل وتطبق هذه الاساليب لأغراض التخزين .

٥٦ - تم اتخاذ ، تدابير إضافية داخل الأمانة العامة تعكس روح المقترنات التي قدمت في هذه التوصية ، كجزء من برنامج عمل الأمانة العامة المستمر لإحداث وفورات في التكاليف تؤدي إلى زيادة في فعالية التشغيل . فعلى سبيل المثال ، تواصل إدارة شؤون المؤتمرات برئاستها لإقامة الرفوف المتحركة في "مبني المرج الشمالي وفي الأماكن المعدّة من المرآب وذلك لزيادة القدرة على تخزين الوثائق . والمطبوعات . كما أجريت الترتيبات لإقامة الرفوف المتحركة التي اشتلت الحاجة إليها في قسم الوثائق والمراجع والمطلقات لزيادة القدرة على تخزين مجموعة المراجع المتعددة اللغات البالغة الأهمية لعمل دوائر الترجمة التابعة لإدارة شؤون المؤتمرات . أما برنامج البطاقات المجهرية الذي بدأ العمل به في مكتبة داغ هيرشولد في عام ١٩٧٩ فما زال قائما . وأخيرا اكتملت المرحلة الأولى من إدخال نظام للتحكم بالحواسيب الالكترونية في الجرد والمخزونات ، ولهذا أهمية خاصة بالنسبة لترشيد الطلبات للوثائق وطباعة المنشورات . وينتظر من النظام هذا عند اكتمال تشغيله ، كما هو متوقع خلال عام ١٩٨٨ ، أن يمد قسم التوزيع التابع لشبكة النشر في إدارة شؤون

المؤتمرات ببيانات تكون متاحة بصورة أكثر يسراً بشأن حركة المطبوعات المخزونة وأن يسمح بتحليل وتعديل أكثر سرعة ودقة لطلبات الطباعة بحيث تتماش مع الطلب المتوقع . وسوف يمكن القسم كذلك من أن يبرمج وينظم المساحة المتاحة للتخزين بصورة أفضل .

٥٧ - وبالإضافة إلى الأضطلاع بمشروع نموذجي في مكتب الأمم المتحدة بجنيف يستخدم تقنية القرص الضوئي لتخزين الوثائق واسترجاعها ، على النحو الوارد في الفقرتين ٦٠ و ٦١ ، تتضمن الميزانية البرنامجية لفترة السنين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ اعتماداً لاقتناء المعدات لبرنامج الاتصال في مكتبة جنيف . ويقصد من اقتناه هذه المعدات تحسين مقدرة المكتبة على أداء أنشطة التنقيب والإسناد وعلى استرجاع المعلومات من المجموعات ، تماشياً مع التوصيات التي قدمتها الوحدة ، ولكن التقيدات التي فرضت في ميزانية السنين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ كنتيجة للأزمة المالية التي تعاني منها المنظمة ، أفسرت ، للاسف ، عن تجميد الصرف على شراء المعدات لمكتب الأمم المتحدة بجنيف . ولقد توقف تماماً في الواقع برنامج دائرة المنشورات لتضمين الوثائق والمطبوعات في بطاقات مجهرية الذي كان قائماً لتخفييف مشاكل التخزين في المكتب ، وذلك في عام ١٩٨٦ عندما أفاد اعتماد شراء المعدات الجديدة . وقد وضعت دائرة النشر في جنيف برنامجاً منهجاً لاقتناء سوف يتضمن شراء المعدات المطلوبة لاستئناف عملية البطاقات المجهرية ، كجزء من جهودها لتناول التوصيات القيمة التي قدمتها الوحدة بشأن استخدام مجال التخزين في قصر الأمم في جنيف بالإضافة إلى الحاجة باستمرار لاستكمال الطرائق والمعدات المستخدمة ، وذلك لجعل عمليات التخزين أكثر فعالية من حيث التكاليف . وكما ذكر سالفاً ، ينبغي أن تفكراً الإدارة وموظفو شؤون المؤتمرات في اتخاذ تدابير مناسبة في إطار الميزانية في شكل الموافقة على إعادة توزيع الأموال .

٥٨ - وفي حين أنه تم إدخال الابتكارات التكنولوجية على محفوظات الأمم المتحدة في شكل التجهيز الإلكتروني لبعض عملياتها ، لابد من ملاحظة أن بنية الأرضية في موقع Park Avenue لا يمكن أن تتحمل وزن الرفوف المتحركة . وتنطبق الحالة نفسها على أغلبية الطوابق في مبنى الأمانة العامة للأمم المتحدة ، مما يزيد في تعزيز الحاجة التي وردت في الفقرة ٥٢ .

٥٩ - وعلى الرغم من أن الصعوبات المالية التي تواجه المنظمة قد أعادت إلى حد ما قدرات الإدارات والمكاتب على إدخال وسائل مثل تلك التي اقترحتها الوحدة في هذه التوصية ، ينبغي أن نذكر أنها جميعها قد أعربت عن حرصها على متابعة تلك التحسينات .

النomicية ٧ : نظرا إلى أن النظام المعتمد على القرص الضوئي يبدو أنساب النظم لحل مشاكل تخزين الوثائق واسترجاعها ، ينبغي الشروع في أقرب وقت ممكن في مشروع تجاري لتطبيق هذا النظام . وبافية تحقيق أقصى قدر من الفعالية والوفرات ، ينبغي الترخيص بتنفيذ هذا المشروع في مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، في دائرة المنشورات والمكتبة حيث تسهيلات التخزين أسوأ ما تكون .

٦٠ - أدركت الدول الأعضاء والأمين العام بنفس القدر إمكانية التكنولوجيا المبنية على القرص الضوئي لتعزيز الفعالية وإحداث تنظيم أفضل للمكان وتخزين المعلومات . وتم التسليم بوضوح بأن استخدام تكنولوجيا القرص الضوئي لتخفيض مشاكل التخزين الحادة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف يحتمل أن يكون الاستخدام الأولي الأكثر الحاجة لهذه التكنولوجيا . ولكن في ضوء الأزمة المالية العالمية للمنظمة وال الحاجة إلى ضمان كون شكل تكنولوجيا القرص الضوئي الذي يقع عليه الاختيار في نهاية الأمر متماشياً مع النظم المؤتممة الموجودة بالفعل ومع تلك التي يخطط لها للمستقبل ، أعتبر أن من المستصوب البدء في سلسلة من عدة مشاريع مغيرة ، أقل تكلفة ، يُشرع فيها مما ابتداء من عام ١٩٨٩ بحيث تغطي تطبيقات متنوعة في موقع مختلف . وتم الاتفاق ، علاوة على ذلك على أن تمول هذه المشاريع من الموارد المالية العالمية ، وأن تستخدم النتائج كوسيلة لتقدير إمكانيات وفعالية وتكلفة التكنولوجيا . ويجتمع فريق عامل من الأمانة العامة مراراً ليناقش هذه المشاريع التموذجية وليخطط لها . ويتوقع تنفيذ مشروع نموذجي واحد على الأقل في المقر خلال عام ١٩٨٨ .

٦١ - وبالإضافة إلى ذلك ، أصبح من الممكن الشروع في مشروع نموذجي واحد كبير يستخدم تكنولوجيا القرص الضوئي في مكتب الأمم المتحدة بجنيف . ويجري دعم هذا المشروع ، كما اقترح المفتشون ، في إطار الموارد الموجودة وبدعم من إحدى الدول الأعضاء . ويعنى هذا المشروع التجاري بتخزين وثائق المؤتمرات وببعضها واسترجاعها عن بعد بسرعة فائقة ، وقد قطع شوطاً بعيداً وسوف يستمر لمدة عام واحد . وتمت بالفعل إقامة محطة للتخزين والاسترجاع (ت تكون من جهاز ماسح . وحاسبة الكترونية شخصية بشاشة ذات قدرة تحليلية عالية لمراجعة أي استرجاع ، وحاسبة الكترونية شخصية ثانية عالية القدرة لاستخدامها كمنظار وأثنين من محركات الأقراص) بالإضافة إلى محطة استرجاع (وت تكون من حاسبة الكترونية شخصية بشاشة ذات قدرة تحليلية عالية وطابعة) في مكتب الأمم المتحدة بجنيف . وسيكون موقع الصندوق الرئيسي لشفيل الأقراص المتصل بالنظام في باريس طول مدة المشروع التموذجي . وخلال فترة العام التي سيستغرقها المشروع سيقوم برصدده فريق عامل يتكون من ممثلي عن الادارة وموظفي شؤون المؤتمرات

في المكتب . وسوف يرفع الفريق العامل تقاريره المنتظمة إلى مدير شعبة الخدمات الالكترونية التابعة لمكتب الخدمات العامة في إدارة الشؤون الادارية والتنظيم في المقر . كما ستقوم إدارة شؤون المؤتمرات بمراقبة التطورات عن كثب . وفي حين أنه من السابق لوانه الحكم على الدرجة التي ستخفف بها تكنولوجيا القرص الضوئي المشاكل المباشرة الخطيرة للتخزين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، فإنه يعتقد بأن للنظام امكانيات كبيرة للتخزين والاسترجاع من بعد بسرعة فائقة للنصوص الكاملة للمواثيق .

التوصية ٨ : ينبع أن ترجى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مؤقتاً مسألة الحصول على تكنولوجيا القرص الضوئي ، ولا سيما في مجال تخزين الوثائق وأمترجاعها ، ريثما تتحقق من نتائج المشروع التجاري في مكتب الأمم المتحدة بجنيف وذلك لكي تستطيع الحصول على نظام يمكن أن يتمشى مع التكنولوجيات الحالية والمقبلة ويسمح باستخدام وثائق وتسهيلات منظمات أخرى .

٦٣ - علقت لجنة التنسيق الادارية على هذه التوصية في الفقرات ١٢ إلى ١٤ من الوثيقة A/42/673 وبالطبع فإن الأمين العام سوف يتقاسم مع المنظمات الأخرى في النظام الموحد الخبرات المكتسبة عن طريق مشاريع القرص الضوئي النموذجية التي ورد وصفها في الفقرتين ٦٠ و ٦١ .

التوصية ٩ (أ) : بالنسبة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف ، ينبع منه الإذن بتمويل هذا المشروع التجاري (اقتناء المعدات وتركيبها وصيانتها وتشغيلها) عن طريق إعادة توزيع الموارد في ميزانية ١٩٨٦ - ١٩٨٧ وبدون أن تطبق على دائرة المنشورات ولا على المكتبة أية تخفيضات جديدة أو تأجيل في انفاق المخصصات المعتمدة لعامي ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، وذلك في حالة ما إذا اتسع مرة أخرى في عام ١٩٨٧ أن هذه التدابير ضرورية للتمدي للأزمة المالية التي تمر بها المنظمة .

٦٣ - حالت التقييدات المالية التي فرضت كنتيجة للأزمة المالية السائدة في المنظمة خلال الفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ دون تنفيذ هذه التوصية .

التوصية ٩ (ب) : ينبع الاتفاق مع مالك مستودع "Park Avenue" للحصول على مبلغ شراء العقد المبرم مع الأمم المتحدة واستخدامه في نقل هذا المستودع والمستودع الموجود في "Long Island City" إلى مقر الأمم المتحدة .

٦٤ - تم تناول تنفيذ هذه التوصية في الفقرات ٥٢ - ٥١ .

التوصية ٩ (ج) : ينبع توجيه نداء إلى الدول الأعضاء فيما تدفع مقدماً جزءاً من اشتراكاتها في الميزانية العادلة (على أن يخص من اشتراكاتها في المستقبل) أو أن تقدم تبرعات من أجل العمل بنظام القرص الضوئي .

٦٥ - أصبح من الممكن القيام بالمشروع النموذجي الذي يستخدم تكنولوجيا القرص الضوئي والذي يجري العمل به حالياً في مكتب الأمم المتحدة في جنيف عن طريق تبرعات قدمتها إحدى الدول الأعضاء .

سابعاً - إدارة خدمات الترجمة الشفوية في منظمة الأمم المتحدة وفي الوكالات المتخصصة

٦٦ - قدم تقرير عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين (A/41/648) . وأحاليلت تعليقات الأمين العام ولجنة التنسيق الإدارية عليه إلى الجمعية العامة في الوثيقتين A/42/95 و A/42/672 على التوالي . ويتضمن الفرع ثالثاً من تقرير وحدة التفتيش المشتركة بالإضافة إلى ملخص الاستنتاجات خمس توصيات . وفي الدورة الثانية والأربعين أحاطت الجمعية العامة علماً ، في مقررها ٤٠٥/٤٢ ، بهذه التقارير الثلاثة .

التوصية ١ : يجب أن يتضمن "الاجتماع المشترك بين الوكالات المعنى بالخدمات اللغوية والوثائق والمنشورات" الذي يعقد كل سنتين بندداً دائماً في جدول أعماله للنظر بمصفة مشتركة في ملاحظات المنظمات حول المشاكل والاتجاهات الراهنة بشأن الطلب والعرض فيما يتعلق بالترجمة الشفوية وغيرها من خدمات اللغات .

٦٧ - يجري العمل بهذه التوصية . فقد تضمن جدول الاجتماع التاسع المشترك بين الوكالات المعنى بالخدمات اللغوية والوثائق والمنشورات ، الذي عقد في مكتب الأمم المتحدة بجنيف خلال الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، بندداً عنوانه "المشاكل والاتجاهات بشأن الطلب والعرض فيما يتعلق بالترجمة الشفوية وغيرها من خدمات اللغات" . وسوف تعمل إدارة خدمات المؤتمرات على استمرار العمل بهذه التوصية لوحدة التفتيش المشتركة .

التصويسة ٢ : على المنظمات التي تستخدم بدرجة كبيرة مתרגمين شفويين من الموظفين الدائمين - أي منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، وبصفة خاصة الامم المتحدة فيما يتعلق باجهزه موظفيها الرئيسية الاربعة للترجمة الشفوية - أن تقدم بمفهـة منتظمة إلى لجنة الإشراف المناسبة في هيئات ادارتها بيانات موجزة تحلل أعباء العمل الفعلي للموظفين من المתרגمين الشفويين ، وتبـحـث اجراءات تحسـن اجتذاب واستخدام المـترـجمـين الشـفـويـين الـخـارـجـيـين الـمحـليـين .

٦٨ - تقوم ادارة شؤون المؤتمرات ، بمفهـة منتظمة ، بإعداد احصاءات مفصلة عن عـبـء عمل الملك الدائم من المـترـجمـين الشـفـويـين في إطار المـيزـانـيات البرـنـامـجيـة المقـترـحة التي تعد كل سنتين وتقديمها إلى الجمعية العامة . ووفقا لطلب اللجنة الاستشارية لشـؤـونـ الـادـارـةـ وـالمـيزـانـيـةـ ، اـتـخـذـتـ اـدـارـةـ شـؤـونـ المـؤـتـمـرـاتـ اـجـرـاءـاتـ لـتـرـشـيدـ وـتـوـحـيدـ جـمـعـ وـعـرـضـ الـمـعـلـومـاتـ الـاـحـصـائـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـوـفـيرـ وـاسـتـخـدـامـ مـوـارـدـ خـدـمـةـ المـؤـتـمـرـاتـ . وـتـسـتـخـدـمـ الـادـارـةـ الـمـتـرـجمـينـ الشـفـويـينـ الـخـارـجـيـينـ الـمحـليـينـ ، إـذـاـ كـانـواـ مـوـجـودـينـ ، باـعـتـبارـهـمـ الـمـصـدرـ الـأـوـلـ لـلـمـسـاعـدـةـ الـمـؤـقـتـةـ . وـفـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ ، تـسـتـمـرـ الـجـهـودـ لـتـحـسـنـ التـنـسـيقـ بـيـنـ الـمـقـارـنـ لـإـعـارـةـ الـمـوـظـفـينـ الـدـائـمـينـ خـلـالـ الـفـترـاتـ الـتـيـ لاـ يـكـونـ فـيـ هـنـاكـ مـوـاردـ الـمـؤـتـمـرـاتـ . وـذـلـكـ مـنـ أـجـلـ الـاستـفـادـةـ عـلـىـ أـكـمـلـ وـجـهـ مـنـ الـمـوـارـدـ الـمـتـاحـةـ .

التصويسة ٣ : ينبغي أن تزود كل منظمة لجنة الإشراف المناسبة بانتظام بـاحـصـاءـاتـ مـوجـزةـ عـنـ نـسـبـةـ الـاـجـتـمـاعـاتـ التـيـ يـتـاخـرـ انـعـاقـادـهـاـ وـالـمـلـفـاتـ وـغـيرـ المـجـدـولـةـ - مـجـمـعـةـ حـسـبـ الـهـيـئـاتـ الـفـرعـيـةـ وـالـوـحدـاتـ الـتـنـظـيمـيـةـ الرـئـيـسيـةـ - بـفـيـةـ تـعـيـينـ مـجـالـاتـ الـمـشـاـكـلـ وـالـنـظـرـ فـيـ الـاـجـرـاءـاتـ الـلـازـمـةـ لـتـحـسـنـ كـفـاءـةـ اـسـتـخـدـامـ مـوـارـدـ الـمـؤـتـمـرـاتـ .

٦٩ - تقدم ادارة شؤون المؤتمرات بانتظام إلى لجنة المؤتمرات احصاءات تبيـنـ الـاسـتـخـدـامـ الـمـخـطـطـ وـالـاسـتـخـدـامـ الـفـعـلـيـ لـخـدـمـاتـ الـتـرـجـمـةـ الشـفـوـيـةـ فيـ مـجـمـوعـةـ "ـأسـاسـيـةـ"ـ منـ الـهـيـئـاتـ التـيـ تـعـدـ اـجـتـمـاعـاتـهاـ فيـ مـقـرـ الـامـمـ الـمـتـحـدةـ بـنيـويـورـكـ وـمـكـتبـ الـامـمـ الـمـتـحـدةـ فيـ جـنـيـفـ وـمـكـتبـ الـامـمـ الـمـتـحـدةـ فيـ فـيـيـنـاـ (ـانـظـرـ الـوـثـائقـ Add.1-6 A/AC/172/88 وـ 6ـ تـفـطـيـ السـنـوـاتـ مـنـ 1980 إـلـىـ 1987ـ)ـ . وـقـدـ أـدـخـلـتـ تعـديـلاتـ عـلـىـ طـرـيـقـةـ عـرـضـ الـمـعـلـومـاتـ الـاـحـصـائـيـةـ نـتـيـجـةـ لـتـطـوـيرـ أـسـالـيـبـ الرـصـدـ التـيـ تـسـتـخـدـمـهاـ لـجـنـةـ الـمـؤـتـمـرـاتـ . وـقـدـ اـسـتـخـدـمـتـ الـلـجـنـةـ هـذـهـ الـاـحـصـاءـاتـ عـلـىـ مـرـقـ السـنـينـ لـلـحـثـ عـلـىـ زـيـادـةـ الـاـسـتـفـادـةـ مـنـ خـدـمـاتـ الـاـجـهـزةـ الـفـرعـيـةـ الـأـخـرىـ ، وـطـلـبـتـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ مـنـ الـلـجـنـةـ أـنـ تـوـاـصـلـ جـهـودـهـاـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ .

التوصية ٤ : ينبعى للأمين العام للأمم المتحدة وللجمعية العامة ، أنشاء استعراضها الراهن للازمة المالية للمنظمة ، النظر في بعض تدابير المراجعة والضبط والجدولة لتحسين استخدام موارد المؤتمرات وخفض التكاليف .

٧٠ - يشكل تحسين استخدام موارد المؤتمرات وخفض التكاليف في كل جانب من جوانب خدمات المؤتمرات اعتباراً أساسياً في تصريف أمور هذه الإدارة . والإجراءات التي اتخذت فيما يتصل بالتصوية ٢ أعلاه هي جزء من الجهود المستمرة الرامية إلى تشجيع الهيئات الحكومية الدولية على زيادة الفعالية التي تستخدمن بها موارد المؤتمرات الموضوعة تحت تصرفها . وفي هذا السياق ، تذكر إدارة شؤون المؤتمرات بانتظام جميع الأدارات والمكاتب التي تعمل بوصفها أمانات فنية لهيئات حكومية دولية بأهمية التخطيط ل الاجتماعات بعناية ، وتطلب منها التعاون في التزام التحفظ والحد في طلب خدمات المؤتمرات واستخدامها . وزيادة على ذلك ، ومن أجل التغلب على مشكلة الاستخدام الناقم لموارد المؤتمرات الناتج عن التأخير في بدء الاجتماعات المقررة أو انهائهما قبل الموعد المحدد أو الفائتها ، توصلت الأمانة العامة إلى مبدأ "البرمجة الزائدة" الذي اعتمدته لجنة المؤتمرات وأقرّته الجمعية العامة ، وقد أدى إلى تحسين استخدام موارد خدمة المؤتمرات . وتبدل جهود أيضاً ، من خلال لجنة المؤتمرات ، لموازنة جدول المؤتمرات عن طريق توزيع الاجتماعات والمؤتمرات على مدار السنة بحيث تستطيع الإدارة الإفادة على نحو أفضل من مواردها من الموظفين الدائمين وبالتالي التقليل من الحاجة إلى المساعدة المؤقتة الأكثر كلفة . غير أن وضع جدول مؤتمرات أكثر فعالية يتوقف في النهاية على قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

التوصية ٥ : ينبعى أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بما يلى :

(١) إعادة تقييم أحدث عوامل التكلفة والتطورات التقنية في مجال عقد المؤتمرات بواسطة الفيديو فيما يحدد ما إذا كان البدء في توفير خدمة الترجمة الشفوية للمؤتمرات عن بعد قد أصبح الآن مجدياً من الناحية المالية .

٧١ - لقد خول مجلس الابتكارات التكنولوجية الذي أنشئ في الأمانة العامة ملاحقة إجراء استعراض مستمر لجميع التطورات التقنية التي قد تؤثر على أي جانب من جوانب العمل في المنظمة ، بما في ذلك توفير خدمات الترجمة الشفوية للمؤتمرات عن بعد .

(ب) محاولة القيام ، مستعينا بالتجارب الحديثة للمنظمات الأخرى ، باستحداث وتطبيق عمليات ادارية تقوم على استخدام الحاسوب الالكترونيه وذلك على الاقل فيما يتعلق باكثر الاعمال في ادارة الترجمة الشفوية استهلاكا لوقت والتكلفة والتي غالبا ما يقوم بها الان موظفو الترجمة الشفوية القدم على اسامي يدوى مجهد .

٧٢ - تقوم دائرة الترجمة الشفوية بالأمم المتحدة بإنشاء نظام يقوم على استخدام الحاسوب الالكترونيه لتوزيع المهام على المترجمين الشفويين . وقد أجريت مشاورات غير رسمية بشأن مجموعة برامج للحاسبة الالكترونية تفي باحتياجات تلك الدائرة . وقد اقتراح رسمي لتنفيذ هذا البرنامج ويقوم باستعراضه برنامج الابتكارات التكنولوجية التابع لادارة شؤون المؤتمرات . وفي الوقت نفسه ، بما ايضا استخدام الحاسبة الالكترونية في إعداد مشروع جدول المؤتمرات . إذ أن استخدام الحاسبة الالكترونية من شأنه أن يفيد كثيرا في عملية وضع وتنفيذ جدول مؤتمرات الأمم المتحدة التي تنطوي على سلسلة من العمليات بعضها متزامن والبعض الآخر متتالي . ومع أن هذه العملية لن يمكن أبدا أن تصبح مجرد عملية آلية بسبب المتغيرات السياسية وغيرها ، فإن استخدام الحاسبة الالكترونية يمكن أن يتبع النظرة الشاملة الواضحة التي تلزم جميع العوامل التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار لدى إعداد الجدول .

(ج) استعراض مستويات الرتب المنخفضة للموظفين من المترجمين الشفويين في الجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومرافقهم وواجباتهم المختلفة في مجال الترجمة التحريرية / الشفوية .

٧٣ - سيُشرع في اتخاذ اجراءات لتنفيذ هذه التوصية في الوقت المناسب .

(د) النظر في الزيادة التدريجية لعدد اللغات المنقول عنها التي يتعين أن يلم بها المترجمون الشفويون إلى اللغتين الصينية والعربية وغيرهم لزيادة تعدد جوانب الخدمة في مجال الترجمة الشفوية .

٧٤ - يزداد تدريجيا عدد اللغات المنقول عنها التي يتعين أن يلم بها المترجمون الشفويون إلى اللغتين الصينية والعربية وغيرهم . وكثير من المترجمين الشفويين إلى

اللغة العربية ملمون بالفعل بلغتين أو ثلاث من اللغات المنقول عنها ، ويقوم مَنْ لا يتوافر لهم ذلك بتعلم اللغة الفرنسية أو اللغة الانكليزية . وفضلاً عن ذلك ، أصبح امتحان في اللغة الفرنسية جزءاً الزاميَا في دورة الأمم المتحدة لدراسة اللغات في بُكين ، وذلك اعتباراً من عام ١٩٨٧ . كذلك يجتهد المترجمون الشفويون الدائمون باللغات الأخرى في تعلم لغة إضافية .

شامنا - إدارة الأموال النقدية في الأمم المتحدة
وفي أربع وكالات متخصصة (منظمة الأغذية
والزراعة ، منظمة العمل الدوليَّة ،
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم
والثقافة ، منظمة الصحة العالمية)

٧٥ - قدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقرير عن هذا الموضوع (A/41/649) . وأُحيطت تعليقات لجنة التنسيق الإدارية عليه إلى الجمعية العامة في الوثيقة A/41/649/Add.1 . وأورد الفرع الشامن من تقرير وحدة التفتيش المشتركة ، بالإضافة إلى استنتاجاته ، ١١ توصية موجهة إلى الحكومات ، وإلى المنظمات نفسها ، وإلى الهيئات ذات الصلة المشتركة بين الوكالات . وقد أحاطت الجمعية العامة علماً في دورتها الثانية والأربعين ، بهذه التقريرين ، وفي مقررها ٤٥٠/٤٢ .

٧٦ - وما زالت الأمم المتحدة تواجه طيلة السنوات الثلاث الماضية أزمة مالية شديدة الخطورة مما استلزم تحسين أمواليها لوضع التنبؤات النقدية . بيد أنه في الوقت ذاته كانت الموارد المتاحة لتحسين بعض جوانب إدارة الأموال النقدية ، كإدخال الحاسبة الالكترونية في الاستعمال ، محدودة جداً بسبب الأزمة المالية . ولذلك ينبغي النظر إلى تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة في ضوء هذه الحالة .

التوصية ١ : ينبع أن تستفيد الحكومات التي وفت بجميع التزاماتها
المالية ، فيما يتعلق بدفع الاشتراكات ، من أي فائض يسجل لحسابها
بما يتناسب مع جدول الاشتراكات وفقاً لموعده دفعها خلال فترة الميزانية
السابقة .

٧٧ - علقت الجمعية العامة ، خلال فترات السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ و ١٩٨٢ - ١٩٨٣ و ١٩٨٤ - ١٩٨٥ المواد ٤ - ٣ و ٤ - ٥ - ٣ (дал) من النظام المالي للأمم المتحدة

ب شأن إلقاء رصيد اعتمادات السنتين . ومن المتوقع أن يصدر مقرر مماثل بالنسبة لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ . وب بينما نوقشت مقترنات مختلفة لكفالة قيام الدول الأعضاء بدفع الاشتراكات المقررة في وقتها ، لم تتخذ خطوات محددة لتنفيذ النظام المالي الحالي المتعلق بدفع الاشتراكات أو بالتصريف في الفائض .

التوصية ٢ : ينبغي أن تخطر جميع الحكومات إدارات الخزانة المعنية مسبقاً بموعده ومقدار وطريقة المدفوعات الوشيكة .

٧٨ - رغم أن هذه التوصية موجهة إلى الحكومات ، توافق الأمم المتحدة موافقة تامة عليها ، لأن وصول معلومات دقيقة عن موعده ومقدار وطريقة المدفوعات الوشيكة عنصر أساسى من عناصر التنبؤات المنشورة بها لتدفق الأموال النقدية . وتسعى المنظمة بصورة منتظمة إلى الحصول على هذه المعلومات ويمكنها أن تبلغ أن عددا لا يأس به من الحكومات يبذل المساعدة في توفيرها .

التوصية ٣ : ينبغي أن تقوم المنظمات ، بصورة مستقلة أو بالتعاون مع مصرفاتها ، بوضع برنامج لتسوية حساباتها المصرفية الرئيسية تسوية آلية .

٧٩ - لقد نفذت الأمم المتحدة برنامجا لتسوية حساباتها المصرفية الرئيسية تسوية آلية .

التوصية ٤ : ينبغي أن تستعرض المنظمات ، بصورة أكثر تواترا ، حساباتها المصرفية بانتظام من أجل إغفال الحسابات الخامدة .

٨٠ - لقد نفذت الأمم المتحدة هذه التوصية بواسطة إجراء استعراض مرة كل سنة . وفي هذا الصدد ، ترسل الرسائل إلى مديرى الصناديق للتحقق مما إذا كان ينبغي المحافظة على هذه الحسابات أو إغلاقها .

التوصية ٧ : ينبغي أن تسعى المنظمات إلى تحسين قدرتها على التنبيه بوضع النقدي .

٨١ - لقد حست الأمم المتحدة نظامها المتعلق بجمع المعلومات لوضع إسقاطات التدفق النقدي . ويجري شهريا إعداد تنبؤات عن التدفق النقدي بالحاسبة الإلكترونية

بالاستناد إلى تحليل لأنماط الإنفاق وأنماط الاشتراكات وإمكانيات بالمصروفات في المستقبل .

التومية ٨ : ي ينبغي أن تبادر اللجنة الإستشارية المعنية بالمسائل الإدارية (مسائل المالية والميزانية) بوضع طريقة نموذجية لحساب عائدات الاستثمار بقصد جعل المعلومات المتعلقة بإداء المنظمات في مجال الاستثمار قابلة للمقارنة .

٨٢ - ناقشت اللجنة الإستشارية المعنية بالمسائل الإدارية (مسائل المالية والميزانية) ، في دورتها السادسة والستين (٣٠ آذار/مارس - ٢ نيسان/أبريل ١٩٨٧) ، إمكانية اعتماد طريقة موحدة لحساب عائدات الاستثمار ، وفقاً لما أوصت به وحدة التفتيش المشتركة . بيد أن أعضاء اللجنة رأوا أنه لن تكون لهذه الخطوة قيمة عملية تذكر .

التومية ٩ : ي ينبغي أن تتتوفر لإدارات الخزانة المعدات التقنية المناسبة وفقاً لاحتياجاتها المحددة . وتعاني الأمم المتحدة (المقر ومكتب جنيف) من ذلك بشكل خاص وينبغي أن تتخذ التدابير المناسبة فوراً . وينبغي أن تعطى الإدارات هذه المسألة أولوية عالية عند إعداد الميزانيات البرنامجية .

٨٣ - نظراً للمصاعب المالية ، لم تستطع الأمم المتحدة أن تتفادى سوى الحد الأدنى من تومية وحدة التفتيش المشتركة .

التومية ١٠ : ي ينبغي أن تضع كل منظمة نظاماً للمعلومات المتعلقة بالخزانة يعمل كلياً بالحاسوب الإلكترونية ويستخدم بطريقة حوارية و مباشرة .

٨٤ - بدأت الأمم المتحدة بوضع نظام للمعلومات المتعلقة بالخزانة يعمل بالحاسوب الإلكترونية وذلك على أساس تجرببي . وقبل أن يصبح هذا النظام قابلاً للتشغيل بصورة كاملة ، سيكون من الضروري توحيده مع نظام معلومات أوسع بشأن البيانات المالية ، وما زالت إمكانيات ذلك قيد الاستعراض .

التوصية ١١ : ينبع عدم النظر في مركبة إدارة الأموال النقدية في الوقت الحاضر .

٨٥ - رأي الأمم المتحدة متفق مع هذه التوصية . غير أن المشاورات والتعاون فيما بين الوكالات بشأن إدارة الأموال النقدية تجري بصورة مستمرة ولا سيما في اللجنة الإستشارية المعنية بالمسائل الإدارية (مسائل المالية والميزانية) .

تاسعا - موقع مراكز الأمم المتحدة للإعلام

٨٦ - قدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقرير عن هذا الموضوع (A/41/120) . وقدمت في وثيقة ذات صلة تعليقات الأمين العام الأولية على الخطوات التي اتخذتها إدارة شؤون الإعلام في تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة (A/41/120/Add.1) .

٨٧ - وتناول تقرير وحدة التفتيش المشتركة الدور الهام لمراكز الإعلام وبعض جوانب تنظيمها ، والجوانب المالية وبعض الاعتبارات المتعلقة بموقع المراكز الجديدة . وفيما يتعلق بهذا الأمر الأخير عرض التقرير مقترنات بشأن العوامل التي ينبغي أن تدرس عند إجراء تقييم لما إذا كان ينبغي أن يقام مركز جديد أو لا وكذلك بشأن المعايير التي ينبغي أن تستوفى قبل أن يتم الاتفاق على إنشاء مركز جديد . وقد أوصى المفتى أن تعتمد الجمعية العامة هذه المقترنات والمعايير .

٨٨ - وبغية كفالة أن تفي الأموال المخصصة لمراكز الإعلام باحتياجاتها الأساسية وتحقيق أية حالات خلل قد توجد في توزيع موارد الميزانية عليها ، أجرت إدارة شؤون الإعلام استعراضا شاملًا للمراكز ولموظفيها ولمواردها المالية . وقد أجري ذلك جنبا إلى جنب مع إصدار مخصصات المراكز من الميزانية وكذلك بوصفه جزءا من ممارسة تخفيف الوظائف ومن خطط الإدارة في إعادة التنظيم الهيكلي . وفي هذا الصدد ، تم إنشاء وظائف إقليمية جديدة في دوائر الإدارة في المقر لشبكة مراكز الإعلام من أجل تحسين الخدمات وللقيام بصورة أكثر فعالية برصد أنشطة المراكز في إفريقيا وآسيا وأوروبا والأمريكتين . كما ستكون هذه الوحدات مسؤولة عن تحليل وتقييم إنتاج المراكز المنفردة وأشارها بوصفها الوكيل المحلي لإدارة شؤون الإعلام فيما يتعلق بأداء البرامج في كل من المناطق .

٨٩ - واستعملت الإدارة العوامل المذكورة في الفقرة ٢٢ من تقرير وحدة التفتيس المشتركة - العامل السياسي والعامل العملي والمبادئ التوجيهية لعام ١٩٨٢ - عند النظر في الاقتراحات المختلفة بإنشاء مراكز للإعلام . يتم عادة إنشاء مركز إعلام تابع للأمم المتحدة بناء على طلب من دولة عضو لها صلحة في استضافة مركز . كما يتسم إنشاؤه بطلب من الجمعية العامة مع موافقة الدولة العضو المعنية . ومن الجانب العملي ، يتوقف إنشاء مركز ما على التوصل إلى اتفاق مع الحكومة المضيفة بشأن التسهيلات والخدمات التي تستطيع أن توفرها للمراكز ، بما في ذلك أماكن المكاتب ، والنقل ، والاتصالات ، والموظفو المحليون (قرار الجمعية العامة ١٤٠٥ (د - ١٤) المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩) . ويؤخذ في الاعتبار أيضاً عامل عملي آخر هو توافر الموارد في الأمم المتحدة .

٩٠ - وبغية تحسين تسهيلات الاتصالات السلكية واللاسلكية بين المقر ومراكز الإعلام ، عملت إدارة شؤون الإعلام في عام ١٩٨٧ إلى إدخال معدات البريد الإلكتروني إلى حوالي ٢٠ مركزاً . وقد دخلت هذه التسهيلات حيز التشغيل بالفعل في عدد من المراكز ، وتتوفر اتصالات إدارية وتنفيذية فعالة بين المقر والمراكز ، وفي الوقت ذاته تسهل إلى حد كبير وصول البرامج والمواد الإعلامية إلى المراكز في الوقت المناسب .

٩١ - وما زال عدم وجود الأموال الكافية ، لاسيما لاغرافن السفر وترجمة المعايدة الإعلامية إلى اللغات المحلية ، يحد من قدرة العديد من المراكز على التوسيع إلى خارج حدود البلدان المضيفة . ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى استمرار الأزمة المالية في المنظمة ، مما يخفض من اعتمادات هذه المراكز في الميزانية .

٩٢ - ونتيجة لذلك ، مازالت توجد صعوبة بالنسبة لمراكز الأمم المتحدة للإعلام التي لها ولايات متعددة في تنفيذ الحاجات الإعلامية للبلدان غير المضيفة تفعيلية كافية . وقد بادرت إدارة شؤون الإعلام بإجراء مفاوضات مع إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، الذي يدير مكاتب ميدانية في حوالي ١٢٠ دولة عضواً وإقليماً ، لتوحيد جهود برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إدارة شؤون الإعلام من حيث الموارد والخدمات لتوفير خدمات إعلامية أفضل للبلدان التي لا توجد فيها مراكز إعلام تابعة للأمم المتحدة . وترمي الترتيبات التشغيلية قيد البحث إلى إشراك مكاتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في بذل الجهد لزيادة الاتصالات مع المراكز ومع وسائل الإعلام المحلية ووضع عامة الجمهور معززة بالدعم الإعلامي من الإدارة ، وحيث أمكن ذلك بتخصيص الموارد . وكما اقترح المقتضى ، تؤخذ العوامل التالية في الاعتبار عند وضع الترتيبات العملية

: مستوى الإلمام بالقراءة والكتابة ، وحالة الاتصالات ، وتوافر الأموال والموظفيين ، ومدى المساعدة الحكومية .

٩٣ - وعمدت إدارة شؤون الإعلام لكي تزيد من تقييم قدرة المراكز القائمة على الاستمرار ، إلى تنظيم اجتماع إقليمي مشترك في الميدان لمديري مراكز من إفريقيا وآسيا في عام ١٩٨٧ واجتماع إقليمي مشترك آخر لمديري مراكز الأمم المتحدة للإعلام من أوروبا وأمريكا الشمالية في وقت مبكر من عام ١٩٨٨ .

٩٤ - غير أنه ينبغي التشديد على أن التغطية الواافية والفعالة من مراكز الإعلام ، ولاسيما للبلدان غير المضيفة المشمولة بولايتها ، تعاني من نقص الأموال المخصصة للتشغيل ، ومن تجميد التعيينات ، وتخفيض الوظائف ، وفي بعض الحالات من الصعوبات الاقتصادية التي تعاني منها الحكومات المضيفة .
